

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي

الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية

إعـــــداد
عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري

إشـــــراف
أ.د.محمد بن جبر الألفي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: عيسى سند غنام المطيري الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٨٥)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : : "الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٥م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ. د. محمد بن جبر الألفي مشرفاً ومقرراً

٢- د. محمد بن عبدالرحمن الشعيبي عضواً

٣- د. محمد فضل المراد عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٩/٦/١٤٣١هـ

مستخلص الدراسة

عنوان الدراسة : الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية .

إعداد الطـــالب : عيسى بن سند غنام السحيمي المطيري .

المشرف العلمي : أ. د. محمد جبر الألفي .

مشكلة الدراسة : تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

ما دور الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وما أثرها في الوقاية من الجرائم المالية ؟

منهج الدراسة :

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي في دراسة مقارنة لأنظمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع نظام مراقبة البنوك السعودية مع استعراض بعض القضايا المالية ودور الرقابة الداخلية في الوقاية منها .

أهـــم النتائج :

١. أن الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية .

٢. أن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات أهمية شرعية وقانونية .

٣. أن دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في التقيد بما جاء من تعليمات من مؤسسة النقد العربي السعودي تجاه الوقاية من الجرائم المالية .

أهم التوصيات :

١. ينبغي على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تفعيل الخطة التنظيمية السليمة ودقة وتوزيع العمل حتى يتم تدارك الأخطاء والأخطار قبل وقوعها .

٢. ينبغي على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العناية بالتدريب والتقييم وتفعيلهما دورياً حتى يتم مواكبة التطور والتطوير .

٣. ينبغي على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية العناية بإختيار العاملين المؤهلين تأهيلاً علمياً وعملياً .

Study Abstract

Thesis title: Internal control in banks and Islamic banks and financial institutions and its impact on the prevention of financial crimes.

Prepared by: Al-Mutairi, Issa Sanad Ghannam A.

Supervisor: PH. D. Al Alfi, Mohammed Jabr

Study Problem: The problem of the study is to answer the following Question: What is the role of internal control in Islamic banks and financial institutions and its impact on the prevention of financial crimes?

Methodology:

With regard to the nature and objectives of the study, the researcher shall use the “inductive analytical applied approach” in a comparative study of the systems of Islamic banks and financial institutions and Banking law of Saudi banks, with a review of some financial issues and the role of internal control in preventing them.

The most important findings:

١- The internal control in Islamic banks and financial institutions work under the Islamic law (Shari'a).

٢- The internal control in Islamic banks and financial institutions is of legitimate and legal importance.

٣- The role of internal control in Islamic banks and financial institutions is to adhere to the instructions issued by the Saudi Arabian Monetary Agency for the prevention of financial crimes.

The most important recommendations:

١- The internal control in Islamic banks and financial institutions should activate the valid regulatory plan, and the accuracy and distribution of work in order to correct the mistakes and dangers before they occur.

٢- The internal control in Islamic banks and financial institutions should take in consideration training and evaluation and activate them periodically to keep pace with development and advancement.

٣- The internal control in Islamic banks and financial institutions should be Careful in selecting the personnel who are qualified scientifically and practically.

الإهداء...

إلى والدتي الغالية...طاعة وإحسانا

إلى والدي رحمه الله رحمة واسعة ....محبة ووفاءً

إلى إخوتي وأخواتي ....تقديراً واحتراما

إلى زوجتي العزيزة..مودة ورحمة

إلى أملي في الحياة ....ندى ..... وعبد الله ..... ولجين ..... وتميم

أُهدي هذه الرسالة راجياً من الله أن ينفع بها ...

الباحث

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لمقام صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ، والرئيس الأعلى لمجلس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي ، وإلى عميد القبول والتسجيل بالجامعة الدكتور مصطفى مرغلاني .

كما أوجه الشكر لجميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على جهودهم وعلى حسن تعاملهم خلال فترة الدراسة التي قضيناها في هذا الصرح الشامخ .

كما أتقدم بالشكر والدعاء للأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي ، أستاذ الفقه المشارك في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الدراسة والمتابعة وإبداء الملاحظات والتوجيهات ، فلم يبخل على بوقته وعلمه وكان لتوجيهاته الأثر البارز في إتمام هذه الدراسة .

والشكر موصول للأخ الدكتور /عبد الباري مشعل ، على جهوده وآرائه وتوجيهاته ، ولعمي الشيخ / مساعد بن غنام الهجلة ، و للأستاذ/ سعود بن مشخص المطيري ، ولأشقائي الأستاذ/ محمد بن سند المطيري ، والأستاذ/ فهد بن سند المطيري ، وافر الشكر والتقدير على حرصهم ، و مؤازرتهم لي في مشواري الدراسي .

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل إلى عضوي المناقشة على قبولهما مناقشة الرسالة ، والاستفادة من خبرتهما وتوجيهاتهما وإرشاداتهما التي بلا شك ستثري هذه الدراسة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

الباحث

قائمة المحتويات

الفصل الأول
مشكلة الدراســـــــة وأبعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حـــدود الدراسة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراســــــة وأبعادها

مقدمة الدراسة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .   وبعد

فقد تعددت أنواع الرقابة في الإسلام ، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا ، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه ، قال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝١ ﴾(١) ، ومنها رقابة الإنسان على الإنسان وهي نظام الحسبة ، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين، ورقابة ولاية المظالم (على الولاة) ، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعية أو الشعبية ، ومنها رقابة الإنسان على نفسه ، وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية .(٢)

ولاشك أن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية داخلة ضمن أنواع الرقابة ، فهي شبيهة بعمل أهل الحسبة من خلال القيام بالمحافظة على المال الذي تدخره هذه المصارف والمؤسسات كونها مؤتمنة عليه ، فهي تعتبر جزءً أساسياً وأولياً كونها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء والجرائم المالية التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية وهي أيضاً بمثابة إجراء احترازي ، يهدف إلى حماية أصولها ، ورفع كفاءة العاملين ، وتشجيعهم على المحافظة على السياسات المرسومة .

لذا فإن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تنقسم إلى قسمين :

١ــ رقابة واقية لمنع وتقليل المخالفات والأخطاء و الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

---

(١) سورة النساء آية رقم (١)

(٢) القطان ، د محمد أمين ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥هــ ، ص٧-٨ .

٢ـ رقابة كاشفة وهي لاكتشاف المخالفات والأخطاء ، ومن ثم معالجتها وتعديلها لمنع تكرار وقوعها ونطاق الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يشمل: الرقابة الشرعية ، والرقابة المالية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة النظامية .

ويلاحظ أن القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية خضوعاً للرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي وهذا يرجع إلى عدة أسباب من أهمها :

١ ـ تمثل المصارف المكان الذي يحتفظ المجتمع فيه بأمواله السائلة ، وعليه فإنه من الأهمية بمكان توفير الحماية والأمانة لهذه الأموال من قبل السلطات النقدية ، وتترجم هذه الحماية من خلال الرقابة المصرفية التي تمارسها هذه السلطات على المصارف .

٢ ـ نظراً للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المصارف في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال ، فإن السلطات النقدية في بعض دول العالم تعمد إلى التدخل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توجيه استثمارات المصارف للأموال المتجمعة لديها .

٣ ـ من الخصائص الرئيسية للقطاع المصرفي ارتفاع درجة المخاطرة في الاستثمارات التي يقوم بها لذا فإنه من الأهمية بمكان مراقبة استثمارات المصارف ، وبالتالي الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المصارف .(١)

وقد نص دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية :

على أن الصناعة البنكية الناجحة إحدى الركائز الأساسية لعمل الاقتصاد في كافة البلدان وينطبق ذلك على الواقع الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ، ولكي تتم إدارة العمليات البنكية بطريقة جيدة يجب أن تتم معاملاتها من خلال الأطر النظامية والتعليمات والسياسات والقواعد الموضوعة ، وتطبيق هذا المفهوم بشكل مثالي من قبل إدارة البنك مرتبط بحسن إدارة العمل وجودة المراقبة ، لذا فإن جودة الالتزام بتطبيق الأنظمة ينعكس على جودة العمل في الوقت ذاته ، ثم إن

---

(١) د/الهندي ، عدنان ، التدقيق والرقابة في المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٦م ، ص٢٥٧.

التعامل مع متطلبات الالتزام يجب أن يكون من بين المهارات الأساسية الواجب توفرها لدى إدارة كل بنك ، وأن توليها ما تستحقه من اهتمام .(١)

ومن هنا تولد لدى للباحث الإحساس بأهمية دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية ، وإبراز دور النظام المالي الإسلامي في مواجهة التحديات .

وهذا ما ستكشفه محاور هذا البحث ، اسأل الله العون و التوفيق والسداد ...

مشكلة الدراسة :

تتضح مشكلة الدراسة من خلال التحديات و الأزمات التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال الرقابة الداخلية ، سواء السابقة أو اللاحقة أو المتزامنة ، والمتمثلة في عدة مكونات ، منها : الرقابة المالية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة المحاسبية والرقابة القانونية ، والرقابة الشرعية .

فكان لا بد من إبراز الجوانب الايجابية والسلبية للرقابة الداخلية ، وذلك كونها تمثل خط الدفاع الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، كذلك معرفة الدور الذي تلعبه الرقابة الداخلية في المحافظة على أصول وممتلكات المصارف و المؤسسات المالية ، وتوفير بيانات محاسبية دقيقة وضمان تنفيذ السياسات الإدارية ، وفعالية ذلك في الوقاية والحد من الجرائم المالية ، وعليه يمكن اختصار مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي :

ــ ما دور الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وما أثرها في الوقاية من الجرائم المالية ؟

---

(١) بتصرف من دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، الإصدار الأول ، ١٤٢٩هـ ، ص٥ .

تساؤلات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيس تتفرع التساؤلات التالية :

١. ما المقصود بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وما أهدافها ؟

٢. ما المقصود بالرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وما هي مكوناتها؟

٣. ما أنواع الجرائم المالية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ؟

٤. ما عناصر تفعيل نظام الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ؟

٥. ما أثر الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الوقاية من الجرائم المالية ؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١. بيان العلاقة بين أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية .

٢. تقرير أهمية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ودورها في مواجهة التحديات والأزمات بخلاف المصارف التجارية .

٣. إبراز دور النظام المالي الإسلامي في مواجهة التحديات ، وأنه صالح لكل زمان ومكان ، بخلاف الأنظمة الأخرى .

٤. بيان بعض الجرائم المالية التي ساعد نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية في الوقاية منها .

٥. تأصيل المسائل المتعلقة بالرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومقارنتها بنظائرها في البنوك السعودية .

أهمية الدراسة :

لهذه الدراسة أهمية علمية وأخرى تطبيقية تتمثل فيما يلي :

- كونها إضافة لما سبقها من الدراسات والبحوث في المعاملات المالية المعاصرة .
- أنها إبراز لأهمية الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ودورها في القضاء على الأزمات التي تمر بها.
- أنها بيان للإجراءات والآليات المتخذة عملياً للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .
- أنها إبراز لدور النظام المالي الإسلامي في مواجهة التحديات والأزمات .

حدود الدراسة :

سيتم البحث في هذه الدراسة عن الموضوعات المحددة في فصول الدراسة ، في دراسة مقارنة لأنظمة الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية مع نظام مراقبة البنوك السعودية .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

استخدمت الدراسة عدداً من المفاهيم والمصطلحات العلمية يمكن تحديدها فيما يلي :

١ـــ الرقابة لغة :

قال ابن فارس : الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء[١] واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى ، ومن أبرز هذه المعاني :

---

(١) ابن فارس ، أبو الحسين احمد ، مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، م١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص٣٩٧-٣٩٨ .

- الانتظار : كترقبه ، وارتقبه ، أي انتظره : والترقب هو الانتظار ، وهو كذلك تَنَّظُر وتوقع الشيء والرقيب : هو المنتظر .(١)

- الحفظ والحراسة : من رَقَبَ الشيء يرقبه ، وراقبه مراقبة ورقاباً ، أي حرسه ، والرقيب : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مَرقبَه ليحرسهم فالرقيب إذاً : هو الحارس الحافظ .

- الإشراف والعلو : من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا ، والمرقب والمَرقبَه : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب ، والجمع مراقب وهي : ما ارتفع من الأرض .

- الأمانة : والرقيب هو الأمين .(٢)

٢- الرقابة الداخلية اصطلاحا :

هي الطرق أو الأساليب التي تتبناها إدارة المنشأة بما في ذلك مجلس إدارتها ومديروها وموظفوها لتوفر تأكيداً معقولاً بتحقيق أهداف المنشأة التالية :

أ - حماية أصول المنشأة ، والحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها ودقة السجلات المحاسبية واكتمالها .

ب - فاعلية وكفاءة الأحداث والعمليات أو الظروف التي تتأثر بها المنشأة ، بما في ذلك استخدام الموارد بكفاءة وبشكل ملائم وزيادة الإنتاجية .

---

(١) الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط/١، م٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، ص٩٠-٩١، مادة رقب .

(٢) المرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، ومطابع دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، ج/١ ، ص٢٧٤-٢٧٦ ، مادة رقب.

ج - التقيد بالأنظمة والتعليمات والسياسات التي تتبناها الإدارة لتحقيق أهداف المنشأة بكفاءة وبطريقة منتظمة ، وتتكون الرقابة الداخلية من خمس مكونات تشمل : البيئة الرقابية ، تقدير المخاطر ، المعلومات والاتصال ، الأنشطة الرقابية ، ومراقبة الأنشطة الرقابية .(١)

التعريف الإجرائي :

يعرف الباحث الرقابة الداخلية إجرائياً في هذه الدراسة بأنها : الجهود المنظمة التي تبذلها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، والمتمثلة في صياغة النظم ، وضبطها ، ومتابعة تنفيذها والتفتيش عليها ، ومعالجة معوقاتها ، بما يحقق الأهداف والسياسات المرسومة .

٣. المصرف لغة :

المصرف لغة بكسر الراء على وزن مفعِل : مكان الصرف ، فهو اسم مكان مشتق من الصرف جاء في المعجم الوسيط : "المصرف : الانصراف ومكان الصرف ، ومنه سمي البنك مصرفاً".(٢) والصرف مصدر ثلاثي من باب ضرب(٣) ، ويأتي في اللغة لمعان عدة منها :

١- بيع النقد بعضه ببعض ، سواء اتحد الجنس أم اختلف ، يقال : صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتها بها ، جاء في أساس البلاغة :"صرف الدراهم : باعها بدراهم أو دنانير ، واصطرفها : اشتراها" .(٤)

٢- فضل الأثمان بعضها على بعض في الجودة والقيمة ، يقال : للدرهم على الدرهم صرف ، أي فضل في الجودة والقيمة .(٥)

---

(١) معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA). ص٢٩ .
(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أخرجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، (٥١٦/٢) .
(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ، و الفيومي ، احمد محمد علي ، المصباح المنير ، دار المعارف ، ص١٢٩.
(٤) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص١٢٩ ، وابن منظور، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الأردن ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ط٣، ٣٢٩/٧ .
(٥) للفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ص١٠٦٨ ، و لسان العرب (١٩١/٩) .

٣- نقل الشيء وتحويله ، ومنه تصريف الرياح أي تحويلها ، وتصريف الدراهم : إنفاقها ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ .(١)

وفي المعجم الاقتصادي :"المصرف : البنك : مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض وبإصدار الكمبيالات ، بالائتمان على الأموال ، و الودائع ، و الممتلكات الثمينة ، وبتمويل الأعمال والمشاريع ، و ما شابه ذلك " .(٢)

٤ــ مفهوم المصرف الإسلامي :

جاء في المادة الأولى (أ) من نظام البنوك السعودي التعريف النظامي للبنك على أنه : " يقصد باصطلاح بنك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية " ، حيث أن المنظم السعودي استعمل أكثر من مرة لفظ " بنك " ، وشرح المقصود بالأعمال المصرفية بأنها : " أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية ، وفتح الاعتمادات ، وإصدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الأجنبي ، وغير ذلك من أعمال البنوك" .(٣)

وعليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه : مؤسسة مالية مصرفية وسيطة ، تهدف إلى تحقيق الربح ، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة ومقاصدها .(٤)

وهو المقصود به إجرائيا عند الباحث .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (٤٧).
(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، نبيه عطاس ، ص٤٤، وانظر الموسوعة الاقتصادية ، د.سميح مسعود ، ص٢٨، الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال (١٧٠٨) .
(٣) المادة (الأولى) من نظام البنوك بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/٥ في ١٣٨٦/٢/٢٢هــ
(٤) د.الشرع ، مجيد جاسم ، المراجعة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ص٦١.

٥ ـ المؤسسات المالية :

جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي أن المؤسسات المالية هي :

" أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية " . (١)

٦ـ الجريمة:

- في اللغة: " الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع ، فالجرم القطع ، ويقال لصرام النخل الجرام ، ومما يرد إليه قولهم جرم أي كسب ، لأنه الذي يحوزه ، فكأنه اقتطعه ، وفلان جريمة أهله أي كاسبهم " .(٢)
- والجريمة في اصطلاح الفقهاء هي : "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير". (٣)
- والجريمة عند شراح القانون : هناك تعاريف كثيرة منها :" أن الجريمة سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي" .(٤)

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم . م/٣٩. وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.
(٢) ابن فارس ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،مرجع سابق ، ج١ص٤٤٥-٤٤٦، كتاب الجيم ، باب الجيم والراء وما يثلثهما (جَرَمَ).
(٣) الماوردي ، علي محمد ،الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار ابن قتيبه ، الكويت ، ١٩٨٩م ، ص٢٨٥.
(٤) الصغير ، عبد الفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية ، الرياض ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ١٩٩٦م، ص٤٠

٧ــ الجرائم المالية :

" هي كافة الأفعال والامتناعات التي تشكل اعتداء على التشريع البنكي والذي نُص على تجريمه سواء كان في قانون العقوبات ، أو القوانين الخاصة بالبنوك والمتعلقة بمخالفة تعليمات البنك المركزي" .(١)

التعريف الإجرائي :

يعرف الباحث الجرائم المالية بأنها : كل الأفعال التي يكون فيها اعتداء على الأموال ، بدون وجه حق ، و بأي شكل من الأشكال ، وخاصة المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

منهج الدراسة :

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي في دراسة مقارنة لأنظمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع نظام مراقبة البنوك السعودية .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولي : بعنوان : "دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس" ،"دراسة ميدانية".

إعداد : عبد العزيز محمد الطيار ، رسالة ماجستير ، غير منشوره ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

وقد تناولت الدراسة مفهوم الرقابة الداخلية ، ونشأتها ، ووظائفها ، ومقوماتها ، وكذلك الرقابة في الإسلام ، ودورها في الوقاية من جريمة الاختلاس ، وذلك بالتطبيق على شركة الخدمات التسويقية بمدينة الرياض .

(١) سليمان ، عبد الفتاح ، المسئولية المدنية الجنائية في العمل المصرفي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ص١٠٦.

أهداف الدراسة :

هناك عدة أهداف لهذه الدراسة لعل من أهمها ما يلي :

١ـــ التعرف على طبيعة الرقابة الداخلية في المنظمات الاقتصادية .

٢ـــ التعرف على الرقابة المالية في الإسلام .

٣ـــ التعرف على جريمة الاختلاس كإحدى جرائم الأموال .

٤ـــ دراسة ما للرقابة الداخلية من دور وقائي يحول دون ارتكاب جريمة الاختلاس في منظمات قطاع الأعمال .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في دراسته منهج الأدبيات والبيانات المنشورة والإستبانة باستخدام المسح بالعينة .

أهم نتائج الدراسة :

١ـــ أهمية وجود هيكل تنظيمي للمنشأة محدد به خطوط السلطة والمسؤولية وواجبات كل إدارة وكل موظف .

٢ـــ أن إعادة توزيع العمل بشكل دوري بين الموظفين يحقق للمنشأة ضبطاً داخلياً .

٣ـــ هنالك في الغالب فصل تام بين من يصرح بأداء العمل ومن يقوم بأدائه ، ومن يقوم بالمحاسبة عليه ، ومن يقوم بالاحتفاظ به ، وهذا يحقق للمنشأة الحماية لأموالها .

٤ـــ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين سياسات البيع والائتمان وعمليات الشحن والتسليم ، مما يحقق رقابة داخلية سليمة ، وضبطاً داخلياً فعالاً يؤدي إلى حماية أموال المنشأة من الاختلاس أو الإهدار أو الضياع .

٥ـــ تتبع أغلب المنشأت إجراءات رقابية على حساباتها في البنوك وحسابات البنوك في دفاترها الأمر الذي يحقق حماية أموالها من الاختلاس أو الضياع .

الدراسة الثانية : بعنوان : " تقويم الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة" دراسة وصفية تطبيقية ، إعداد : مشعان مشعي السبيعي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١هـ.

أهداف الدراسة :

١. التعرف على طبيعة الرقابة على أداء الجهات الحكومية ، والمؤسسات العامة التي يمارسها ديوان المراقبة العامة بالرياض .

٢. التعرف على مدى فاعلية هذا النوع من الرقابة من قياس أداء الجهات الحكومية ، والمؤسسات العامة والرفع من مستويات الأداء .

٣. تقديم نموذج مطور لمراحل وإجراءات الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوثائقي ضمن المنهج الوصفي ، مع استخدام الاستبانة .

أهم نتائج الدراسة :

١. أن هناك عدداً من المعايير التي تحكم عملية تحديد أولويات الفحص ، ومن أهمها توجهات معالي رئيس ديوان المراقبة العامة .

٢. أن هناك عدداً من مصادر المعلومات لديوان المراقبة من أهمها اللوائح ، والأنظمة ، والتعليمات.

٣. أن الرقابة على أداء الجهاز الحكومي والمؤسسات العامة فعالة جداً في تحسين مستويات الأداء بشكل غير مباشر في الجهات الحكومية .

٤. أن الجهات الحكومية والمؤسسات العامة التي تتم الرقابة على أدائها فيما سبق غالباً ما تلتزم بتنفيذ التوصيات والمقترحات التي توصّل إليها ديوان المراقبة .

الدراسة الثالثة : بعنوان :"الرقابة الشرعية في البنوك السعودية "، دراسة ميدانية تأصيلية ومقارنة إعداد : عبدالله فريح البهلال ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ– ١٤٢٤هـ.

تناولت الدراسة جانب الرقابة الشرعية في البنوك السعودية ، والإطار التنظيمي لها ، وآلية ممارساتها ، مع تقويم هذه الآلية ، كذلك الفتاوى الشرعية وأثرها .

أهداف الدراسة :

١ــ التأصيل الشرعي للرقابة الشرعية على البنوك وبيان أهدافها وأهميتها .

٢ــ ذكر شروط الرقابة وآليات ممارسة الأحكام الشرعية في البنوك السعودية .

٣ــ بيان الإطار التنظيمي والشرعي للرقابة الشرعية في البنوك السعودية .

أهم نتائج الدراسة :

١ــ التفريق بين الهيئة الشرعية وبين جهاز الرقابة الشرعية ، وذلك حتى يتكون لدينا معيار نفرق به بين الجهازين .

٢ــ أن هناك فرقاً بين الرقابة الشرعية والرقابة المركزية من حيث العمل ، وزمن الرقابة ، والوضع النظامي .

٣ــ أن الرقابة الشرعية تمر بمراحل منها : مرحلة سابقة للتنفيذ ، ومتزامنة معه ، ومرحلة لاحقة .

٤ــ أن الهيئة الشرعية تتمتع بعدة وظائف منها : الإفتاء ، ومراجعة وإعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك ، والرد على العاملين والعملاء ، وإعداد التقرير السنوي الشرعي وتقديمه للجمعية العمومية .

<u>الدراسة الرابعة</u>: بعنوان : دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال ، دراسة تطبيقية ، إعداد_: مخلص إبراهيم المبارك ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

تناولت الدراسة ظاهرة غسل الأموال بالمؤسسات المالية والمصرفية ، ودور الرقابة على النظام المصرفي والمالي ، وأنه أهم أركان المواجهة الشاملة لنشاطات غسل الأموال .

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة لتحقيق عدة أهداف من أهمها :

١ـ التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة في البنوك التجارية لمواجهة غسل الأموال .

٢ـ التعرف على درجة معرفة العاملين في البنوك التجارية بوجود القوانين والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات الرقابة على غسل الأموال .

٣ـ التعرف على المعوقات التي تواجه البنوك التجارية في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسل الأموال .

٤ـ التعرف على الحلول المقترحة لمواجهة المعوقات التي تواجه البنوك التجارية في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسل الأموال .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث على الأسلوب التحليلي التطبيقي على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

أهم نتائج الدراسة :

١- تلتزم البنوك التجارية في دبي بصورة قوية بإتباع مجموعة من الأساليب والإجراءات الرقابية بهدف مكافحة غسل الأموال منها :

- قيام البنوك التجارية بإخطار المصرف المركزي حالاً عن معاملات غسل الأموال .

- تسجيل بيانات الأشخاص الراغبين بفتح حسابات لهم .
- تسجيل بيانات الأشخاص الراغبين بتحويل أو إيداع مبلغ "٤٠"ألف درهم فأكثر .
- التحقق من اى معاملة مصرفية غير عادية بأقصى درجة من السرية مع عدم إبلاغ العميل .
- احتفاظ البنك بالسجلات والملفات المتعلقة بحسابات العملاء .
- حظر فتح حسابات مجهولة الهوية أو ذات أسماء مستعارة .
- عدم منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث .

٢ـــ أن البنوك التجارية تلتزم بدرجة متوسطة بإتباع مجموعة من الأساليب في مراقبة المعاملات المالية والتحويلات المتتالية إلى حساب أو عدة حسابات .

٣ـــ وجود معرفة ضعيفة لدى العاملين في البنوك التجارية بدبي بوجود التوصيات الأربعين الصادرة من مجموعة العمل المالي الدولية (لجنة فاتفFATF) .

٤ـــ أن من الحلول المقترحة لمواجهة المعوقات التي تواجه البنوك التجارية في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسل الأموال تشديد الرقابة على موظفي البنوك الذين يتســـاهلون في تطبيق الإجراءات البنكية ، والتحقق من هوية العملاء الذين يستعملون نظام التحويل البرقي .

<u>الدراسة الخامسة</u> : بعنوان : "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية " دراسة تحليلية .

إعداد : حمزة عبد الكريم محمد حماد ، رسالة ماجستير ، منشورة ، الجامعة الأردنية ، الأردن ١٤٢٦هـــ -٢٠٠٦م .

حيث تناولت الدراسة مفهوم الرقابة الشرعية ، ومكوناتها ، وأهميتها ، ومجال عملها ، ومعوقاتها مع ذكر لبعض النماذج التطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

أهداف الدراسة :

١ــ التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

٢ــ وضع معايير وضوابط لاختيار أعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية .

٣ــ وضع نموذج لتفعيل مجالات هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي الوصفي بجهاز الرقابة الشرعية مع التأصيل الشرعي للمسائل .

أهم نتائج الدراسة :

١ــ أن الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من شقين هما : هيئة الفتوى ، وهيئة التدقيق الشرعي وكلاهما مكمل للآخر .

٢ــ لابد أن تتكون هيئة الفتوى من مجموعة من العلماء لا من شخص واحد .

٣ــ لابد من وضع مخطط تفصيلي لمهام هيئة الفتوى وعدم اقتصار المهام على صورة سؤال وجواب .

٤ــ السعي إلى نشر أعمال الرقابة الشرعية تقريراً للرأي العام المسلم في هذه المجالات .

٥ــ ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية عصرية شاملة تضم كل ما تحتاجه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية .

الدراسة السادسة : بعنوان :المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية "دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية ،اعداد_: سليمان ناصر العجاجي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ١٤٢٨ هــ ٢٠٠٧م .

تناولت الدراسة المسئولية الجنائية للبنوك الإسلامية ، ومراحل تطورها ، وجرائم أعمال البنوك الإسلامية ، والعقوبات الجنائية لهذه الجرائم ، مع دراسة تطبيقية لقضايا صدرت فيها أحكام لمسئولية البنك الإسلامي جنائيا .

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة لتحقيق عدة أهداف من أهمها :

١ـــ تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للبنوك الإسلامية بصفتها شخصيات اعتبارية .

٢ـــ حصر الجرائم البنكية في الأعمال المصرفية وبيان عقوباتها الجنائية .

٣ـــ إثبات المسئولية للبنك الإسلامي عند التأسيس وأثناء ممارسة العمل المصرفي .

٤ـــ بيان العلاقة بين البنك الإسلامي ، و موظفيه ، في المسئولية الجنائية ، و العلاقة بينه ، وبين البنك المركزي .

أهم نتائج الدراسة :

١ـــ البنك الإسلامي بصفته شخصاً اعتبارياً يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها تابعوه سواء من الناحية الفقهية أو القانونية .

٢ـــ أن الجرائم التي يسأل عنها البنك كثيرة ويمكن حصرها في :

- مخالفة تعليمات البنوك المركزية .
- الجرائم المتعلقة بإساءة الائتمان .
- الجرائم المتعلقة بالصناديق الاستثمارية .

٣ـــ من آثار مسئولية البنك الجنائية ترتيب الجزاء عليه بصفته شخصاً اعتبارياً .

٤ـــ أن البنك الإسلامي يسأل جنائياً إذا أقر له المنظم بالوجود القانوني .

التعليق على الدراسات السابقة :

يعد عرض أهم الدراسات السابقة التي دارت حول موضوع الدراسة الحالية تبين للباحث ما يلي :

١ــ تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في عدة جوانب منها :

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة (البهلال ، ١٤٢٣هــ) و(حماد، ٢٠٠٤م) في إبراز أحد مكونات الرقابة الداخلية في المصارف وهي الرقابة الشرعية على المصارف ، وأنها من الجوانب التي تساعد في الحد من الجرائم المالية .

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة (العجاجي ، ١٤٢٨هــ) في تقرير المسئولية الجنائية للبنوك الإسلامية وأنها مسئولة عن أخطائها بصفتها شخصيات اعتبارية ومساءلة الموظف المقصر، وحصر الجرائم البنكية ومحاولة كشفها .

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة (الطيار، ١٤١٧هــ) و(المبارك ، ١٤٢٤هــ) في إبراز دور الرقابة الداخلية في الكشف عن الجرائم ، وخاصة غسل الأموال وجرائم الاختلاس وأن لها دوراً فعالاً .

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة (السبيعي ، ١٤٢١هــ) في مدى فاعلية طبيعة الرقابة في قياس مستويات الأداء والرفع منها .

- الاهتمام بدراسة الرقابة بكافة مكوناتها باعتبارها خط الدفاع الأول في الوقاية من الأخطاء والأخطار التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

٢ــ تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من عدة جوانب منها :

- تختلف هذه الدراسة عن دراسة (المبارك ، ١٤٢٤هــ) في أن هذه الدراسة تناولت دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الوقاية من الجرائم المالية في المملكة العربية السعودية ، بينما اقتصرت دراسة المبارك على دور البنوك التجارية في الوقاية من عمليات غسل الأموال في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

- تختلف هذه الدراسة عن دراسة (الطيار،١٤١٧هـ) في أن هذه الدراسة تناولت دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية بشكل عام ، بينما تطرقت دراسة الطيار إلى دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس ، دراسة ميدانية على شركات الخدمات التسويقية بمدينة الرياض .

- تختلف هذه الدراسة عن دراسة (البهلال ،١٤٢٣هـ) و(حماد،٢٠٠٤م) في أن هذه الدراسة تناولت جميع مكونات نظام الرقابة الداخلية (المالية ، والإدارية ، والمحاسبية ، والقانونية ، والشرعية) في المصارف والمؤسسات الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية ، بينما اقتصرت دراسة (البهلال ، حماد) على الرقابة الشرعية وصورها في المصارف الإسلامية .

- تختلف هذه الدراسة عن دراسة (السبيعي ،١٤٢١هـ) في أن الدراسة تناولت دور الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، بينما اقتصرت دراسة السبيعي على أثر الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وتقويمها .

- تختلف هذه الدراسة عن دراسة (العجاجي ، ١٤٢٧هـ) في أن هذه الدراسة تناولت دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية ودور المراقب الداخلي وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية ، بينما تناولت دراسة العجاجي تقرير مسئولية المصارف الجنائية وأنها مسئولة عن أخطائها بصفتها شخصية اعتبارية .

الفصل الثاني
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

وقسم إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى عدد من المطالب :

المبحث الأول : المصارف الإسلامية :

المطلب الأول : تعريف المصرف في اللغة

المطلب الثاني : تعريف المصرف في الاصطلاح

المطلب الثالث : أهمية المصارف الإسلامية

المطلب الرابع : أهداف المصارف الإسلامية

المبحث الثاني : المؤسسات المالية الإسلامية :

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الرابع : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث : أهمية الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

المطلب الأول: الأهمية الشرعية للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني : الأهمية القانونية للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الفصل الثاني

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول : المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف المصرف في اللغة :

المصرف – بكسر الراء– على وزن مفعِل : مكان الصرف ، فهو اسم مكان مشتق من الصرف جاء في المعجم الوسيط : "المصرف : الانصراف ومكان الصرف ، ومنه سمي البنك مصرفاً .[١]

والصرف مصدر ثلاثي من باب ضرب [٢] .

لذا فإن معرفة معنى كلمة "المصرف " يتوقف على معرفة معنى "الصرف" في اللغة والاصطلاح ، ويأتي الصرف في اللغة لمعان عدة منها :

١- بيع النقد بعضه ببعض ، سواء اتحد الجنس أم اختلف ، يقال : صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتها بها ، جاء في أساس البلاغة :"صرف الدراهم : باعها بدراهم أو دنانير و إصطرفها اشتراها".[٣]

٢- فضل الأثمان بعضها على بعض في الجودة والقيمة ، يقال : للدرهم على الدرهم صرف ، أي فضل في الجودة والقيمة .[٤]

٣- نقل الشئ وتحويله ، ومنه تصريف الرياح ، أي تحويلها ، وتصريف الدراهم : إنفاقها . [٥]

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ تِلۡقَآءَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ .[٦] ، وقوله تعالى ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ . [٧]

---

[١] المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ،٥١٦/٢ .

[٢] الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص١٥٤ــ١٥٥ ، والفيومي ، المصباح المنير، مرجع سابق ، ص١٢٩.

[٣] المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص١٢٩ ، وابن منظور، مرجع سابق ، ٣٢٩/٧ .

[٤] للفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص١٠٦٨ ، و لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٩١./٩.

[٥] القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٩ ، مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

[٦] سورة الأعراف آية رقم (٤٧) .

[٧] سورة الأعراف آية رقم (١٤٦) .

وقوله تعالى ﴿ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [١] ، وقوله ﴿ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ﴾ .[٢]

تعريف الصرف اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الصرف بتعاريف عدة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد ، أي أنه مطابق للمعنى اللغوي ، ومن هذه التعاريف ما يلي :

- عرفه الجرجاني فقال : (الصرف في اللغة هو الدفع والرد وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض) .[٣]
- وعرفه صاحب الهداية بقوله : (الصرف هو بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) .[٤]
- وقال النووي : (إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفا) .[٥]
- عرفه الشوكاني في فتح القدير فقال : (بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض) .[٦]

وبهذا يتضح أن تعاريف الفقهاء للصرف متفقة على أنه مبادلة نقد بنقد [٧]، ومن هنا يظهر وجه التناسب في تسمية البنك مصرفاً و أنهما اسمان لمسمى واحد .

---

[١] سورة التوبة آية رقم (١٢٧) .
[٢] سورة يوسف آية رقم (٣٤) .
[٣] الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ،٢٠٠٣م ، ص ٢٠٨ .
[٤] المرغيناني ، ابو بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح البداية ، مصطفى البابي و أولاده ، ج٣ ، ص٨١ .
[٥] النووي، محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ج١١ ، ص٩.
[٦] الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ٣٦٧/٥.
(٧) د.إلهيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

جاء في المعجم الوسيط (البنك مصرف المال) ، وجاء فيه أيضاً (المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً) (١) ، وجاء في الموسوعة العربية الميسرة :"أن لفظ البنك مأخوذ من الكلمة الايطالية ــ بانكو ــ أي مائدة حيث كان الصيارفة يجلسون في المواني والأماكن العامة للاتجار بالنقود ونقلت إلى العربية ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة " بنك"، و المصرف أو البنك ، تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني ، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها ، بل عن طريق المصارف" .(٢)

وفي المعجم الاقتصادي :"المصرف : البنك : مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض وبإصدار الكمبيالات ، وبالائتمان على الأموال ، و الودائع ، و الممتلكات الثمينة ، وبتمويل الأعمال والمشاريع ، و ما شابه ذلك " .(٣)

والنظام السعودي أطلق على المصرف اسم البنك ، ولم يطلق عليه مصرفاً ؛ فقد جاء في المــادة الأولى (أ) من نظام البنوك السعودي التعريف النظامي للبنك على أنه :" يقصد باصطلاح بنــك : أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية " ، حيث أن المنظم السعودي استعمل أكثر من مرة لفظ "بنك "وشرح المقصود بالأعمال المصــرفية بأنهــا : أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية ، وفتح الاعتمــادات ، وإصــدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصــرف ، وغيرهــا مــن الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الأجنبي ، وغير ذلك من أعمال البنوك .(٤)

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ٥١٦/٢ .
(٢) الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، مؤسسة فرانكلين ، دار الشعب ، مصر ، ، ط٢ ،١٩٧٢م ص ١٧٠٨ .
(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، نبيه عطاس ، ص٤٤ ، وانظر الموسوعة الاقتصادية ، د. سميح مسعود ، ص٢٨ .
(٤) المادة (الأولى) من نظام البنوك بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/٥ في ١٣٨٦/٢/٢٢هــ .

المطلب الثاني :

تعريف المصرف الإسلامي اصطلاحا :

تعددت آراء الباحثين في مجال المصارف الإسلامية في تعريف محدد للمصرف الإسلامي وسيتم استعراض بعض هذه التعريفات ، منها ما يلي :

١- عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه : مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي .[١]

٢- وعرفه الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد بأنه : مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري ، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً .[٢]

٣- وعرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طايل بأنه : منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال ، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، وتنميته وإتاحة الفرص المواتية له ، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.[٣]

٤- وعرفه الدكتور عبدالله عبد الرحيم العبادي بأنه : كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً .[٤]

٥- وعرفه عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار بأنه : كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية .[٥]

---

[١] د.النجار، احمد ، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٤ ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، ١٤٠١هـ ص ١٦٣.

[٢] د.احمد ، عبدالرحمن يسري ، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، البنك الإسلامي للتنمية ، يونيو ١٩٩٠، ص١٢٩.

[٣] د.طايل ، مصطفى كمال السيد ، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مطابع غباشي ، طنطا ، ١٩٨٨م،ج١،ص٥٤.

[٤] د.العبادي ، عبدالله عبدالرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٥.

[٥] د.الطيار ، عبد الله محمد ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، نادي القصيم ، بريده ، ١٤٠٨هـ ص٨٨ .

من خلال استعراض التعريفات السابقة يتبين ما يلي :

- أكدت معظم هذه التعريفات على أن المصارف الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية .
- ركزت بعض هذه التعريفات على بعض وظائف المصرف الإسلامي في مجال جمع الأموال واستثمارها مع إبراز دور المصرف الاجتماعي .
- أبرز بعضها دور المصرف في بناء الفرد والمجتمع .
- ذكر بعضها دور المصرف الإسلامي في ممارسة العمليات المصرفية مع عدم التعامل بالفائدة (الربا) . [١]
- أن المصارف الإسلامية ذات بعد اقتصادي من خلال المشاركة في المشروعات التنموية والاستثمارية والاقتصادية ، وذات بعد اجتماعي من خلال إخراج الزكاة ، وإعطاء القرض الحسن ، ودعم المشروعات الخيرية وغيرها .
- أنه يطلق على المصرف الإسلامي مؤسسة مالية كونه أحد أنواع المؤسسات المالية .
- أن مما يبرز المصارف الإسلامية ويميزها عن غيرها من المصارف هو الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أعمالها .

ويرى الباحث أنه يمكن استخلاص تعريف شامل للمصرف الإسلامي من التعاريف السابقة بأنه :

(مؤسسة مالية مصرفية تلتزم في جميع أعمالها المصرفية والاستثمارية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها) .

---

[١] د. خصاونه ، احمد سليمان ، المصارف الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، وجدارا للكتاب العالمي، عمان ، الأردن ص٦١.

المطلب الثالث : أهمية المصارف الإسلامية .

تؤدي المصارف الإسلامية دوراً هاماً في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد ونشاطاته المختلفة ، لذا فإن أهمية المصارف الإسلامية ودورها في العمل الاقتصادي وتطويره وتنميته يبرز من خلال ما يلي :

١- أن الائتمان الذي تمنحه المصارف الإسلامية يوفر وسيلة التبادل ، وذلك أن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر والنقود المعدنية والمسكوكات المساعدة تمثل ديناً لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها وهي المصرف المركزي الذي يقوم عادة بمهمة إصدارها ، كما أن الشيكات المسحوبة على ودائع الطلب والتي تستخدم كأداة في التعامل تمثل ديناً لحاملها على المصرف المسحوبة عليه ، وهذه تمثل عرض النقد بمفهومه الضيق الذي يتم بموجبه تبادل السلع والخدمات في الاقتصاد .

٢- أن المصارف الإسلامية بتوفيرها للائتمان تسهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة ، إذ إن المشروعات الحالية في معظمها هي مشروعات كبيرة الحجم ، وتحتاج إلى موارد مالية ضخمة ، ومن الصعب على أصحابها توفيرها اعتماداً على مواردهم المالية الذاتية ، ومن ثم فإنهم يقومون بالتوجه نحو المصارف للحصول ، عن طريق الائتمان الذي تمنحه لهم ، على الموارد المالية التي يحتاجون إليها لإنشاء مشروعاتهم أو توسيعها .[١]

٣- أن المصارف الإسلامية ، ومن خلال الائتمان الذي توفره للمتعاملين معها ، تسمح بزيادة الإنتاج لا اعتماداً على الإمكانية التي يتيحها الاستثمار بزيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد فحسب ، وإنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق الائتمان لشراء متطلبات تشغيل الطاقات الإنتاجية

---

(١) د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، جدارا للكتاب العالمي ، وعالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ص٥٨-٦٠.

للمشروعات القائمة والتي يمثلها رأسمال التشغيل الذي يرتبط بدفع تكاليف استخدام العمل ومستلزمات الإنتاج وغيرها من النفقات التي تتيح للمشروعات الإنتاج .

٤- أن المصارف الإسلامية ، ومن خلال الائتمان الذي تمنحه لفئات المجتمع المختلفة ، تتيح زيادة الاستهلاك ، بحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم على استهلاك إضافي يحقق لهم منفعة عالية ، وبالذات عندما تكون دخولهم منخفضة ، لأن هذا الاستهلاك الذي يتم تلبيته اعتماداً على ائتمان المصارف الإسلامية يرتبط بسلع ضرورية أو شبه ضرورية للأفراد ذوي الدخول المنخفضة الذين غالباً لا يحصلون على كفايتهم من هذه السلع في ظل دخلهم المنخفض ، أو تقل احتياجاتهم ، وبالذات المؤقتة منها ، إضافة إلى حصول البعض على سلع قد لا يستطيعون الحصول عليها بدون هذا الائتمان المصرفي كالدور السكنية ، والسيارات ، وما إلى ذلك من السلع المعمرة وبذلك تلبي احتياجات الأفراد الاستهلاكية ، والإسهام من خلال هذا بالتحفيز على زيادة الإنتاج وتوسيعه ، وخاصة عندما لا يتوفر العرض الكافي من السلع الذي يلبي الزيادة في الاستهلاك ، الناجمة عن التمويل المصرفي لها ، وعندما تكون هنالك طاقة إنتاجية قائمة عاطلة ومهيأة للعمل في الحال ، وبدون ذلك فان الائتمان المصرفي الذي يمول زيادة الاستهلاك لن ينجم عنه سوى ارتفاع في الأسعار ويتبعه ارتفاع في الأجور ، ومن ثم حصول حالة تضخم في الاقتصاد تؤثر على الاستهلاك سلباً بتخفيض القوة الشرائية لدخول المستهلكين ، وتؤثر على الإنتاج سلباً بزيادة الكلفة الإنتاجية وانخفاض أرباحهم ومن ثم الحافز على زيادة الإنتاج والتوسع فيه .[١]

٥- أن المصارف الإسلامية ، من خلال الائتمان الذي تقوم بمنحه ، يمكن أن تساعد على زيادة استخدام الموارد عن طريق إسهامها نتيجة لذلك في زيادة الاستثمار ، وزيادة الإنتاج ، وزيادة الاستهلاك الذي يشجع على زيادة الإنتاج ، وبالذات الموارد العاطلة ، ومن أهمها عنصر العمل الذي تنتشر بين صفوف أفراده حالة البطالة بكافة أشكالها ، ومن ثم فإن هذا يمكن أن يقود إلى توسيع فرص

---

(١) د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية مرجع سابق ، ص٦١-٦٣.

العمل ، والعيش ، وزيادة دخول الأفراد ، وتحسن مستوى معيشتهم ، وجوانب حياتهم الأخرى ، الاقتصادية منها والاجتماعية .

٦- أن المصارف الإسلامية ، ومن خلال الائتمان الذي تقوم بتوفيره ، يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصيص الكفء للموارد ، والكفاءة الأعلى في استخدام هذه الموارد ، من خلال السعي للحصول على عائد من القيام بالنشاطات الاقتصادية ينبغي أن يفوق كلفة القيام بالنشاطات والتي تمثلها الفائدة التي يدفعها من يقوم بهذه النشاطات عندما تكون الموارد المالية مقترضة من المصارف اعتماداً على الائتمان الذي تمنحه لتمويلها .

وهذا يفترض أنه يقود إلى حسن استخدام الموارد ، بحيث تزداد الكفاءة في تخصيصها للاستخدامات المختلفة بتوجهها نحو المجالات التي تحقق أعلى عائد ممكن ، وتزداد الكفاءة في استخدام الموارد في المجالات التي خصصت للاستخدام فيها بحيث يزداد إنتاجها كماً ، ويتحسن نوعاً وبذلك يتحقق تطور ونمو في الاقتصاد اعتماداً على ما هو مستخدم من موارد فيه ، بزيادة إنتاجيتها نتيجة لذلك .

٧- أن المصارف الإسلامية تسهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية بما يتضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد وبالشكل الذي يضمن توجهها نحو هذه المجالات والنشاطات طبقاً لاحتياجاتها للموارد المالية ، وهذا يمكن أن يتحقق بشكل خاص في حالة توفر مؤسسات مصرفية تعمل من أجل تحقيق ذلك و استمرار يته بالمحافظة عليه .[١]

٨ - أن المصارف الإسلامية ، من خلال عملها في تجميع الموارد ، يمكن أن تسهم وبدرجة مهمة في الحد من تجميد الموارد المالية عن طريق الاكتناز الذي يمثل اقتطاع جزء من الدخل عن دورة الدخل ولفترة ممتدة من الزمن ، تكون هذه الموارد المالية فيها خارج إطار الانتفاع الاقتصادي منها نتيجة

[١] د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية مرجع سابق ، ص٦٣– ٦٥.

لاكتنازها ، ومن ثم فإنها تعيدها إلى دورة الدخل من خلال تجميع الأموال المكتنزة عن طريق الودائع وإتاحتها للاستخدام في القيام بالنشاطات الاقتصادية ، أي الانتفاع منها اقتصادياً ، وعدم تجميدها أو تعطيلها بدون استخدام .

٩- أن المصارف الإسلامية ، ومن خلال تجميعها للموارد عن طريق الودائع ، وتعبئتها ، وتوفيرها لمستخدميها من خلال الائتمان تسمح بالانتفاع من الموارد العاطلة مؤقتاً للأفراد أو للجهات المختلفة ومنها المشروعات ، والتي تتضمن نشاطاتهم تحقق مثل هذه الموارد المالية العاطلة مؤقتاً ، كأن يستلم الفرد دخله سنوياً لينفقه على احتياجاته طيلة السنة ، فإن هذا يتيح إيداع هذا الدخل والانتفاع من استخدامه من قبل الغير ومن خلال الائتمان المصرفي الذي يستند على هذا الإيداع ، في حالة عدم قيام صاحب الدخل بمثل هذا الاستخدام لجزء منه ولجزء من السنة التي لا يحتاجه فيه .

كما أن دورة الإنتاج للمشروعات قد تتضمن في طبيعتها تحقق عائد في وقت أو موسم معين دخلاً لا تحتاج إلى استخدامه حال تحققه ، وإنما في فترة لاحقة ، وبهذا يمكن إيداع مثل هذا الدخل لدى المصارف ، وإتاحة الإمكانية لاستخدامه من قبل الغير عندما لا يقوم صاحب الدخل بالاستخدام خلال الفترة التي لا يحتاج إليه فيها باقتراضه اعتماداً على الائتمان الذي تمنحه المصارف ، وبذلك يتحقق الاستخدام والانتفاع من الموارد العاطلة .[١]

---

[١] د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية مرجع سابق ، ص٥٨-٦٦.

المطلب الرابع :

أهداف المصارف الإسلامية :

تسعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها :

١- جذب وتجميع الأموال :

حيث أن المصرف الإسلامي حين يمارس مثلاً قبول المدخرات ، لا يسعى أساساً إلى تجميعها لتزداد قدرته على الإقراض الربوي ، وإنما يقوم بذلك تربية للأفراد وتعويداً لهم على التخطيط والتقدير وحسن التبصر لأنفسهم وأسرهم ، وإسهاماً في تنشئة جيل إسلامي السلوك في الإنفاق ، بما يعود عليه بالنفع بطريق مباشر وعلى المجتمع بطريق غير مباشر ، وأن المدخرات المعطلة عن العمل والمحفوظة لدى أصحابها ، تحرم أصحابها نفعها المؤكد في حالة الاستثمار، كما تحرم المجتمع هذا النفع أيضاً ، وإذا كان غرض أصحاب المدخرات الاحتفاظ بمدخراتهم للاستفادة منها في وقت لاحق فإن حفظها في مصرف إسلامي لا يفوت على أصحابها تحقيق هذه الغاية لأن في مقدورهم سحبها في اللحظة التي يريدون ، إضافة إلى اطمئنانهم على سلامتها وعلى ضمان مقدارها ، كما أنهم يقدمون خدمة إلى من يستفيد منها عن طريق المصرف دون أن يتضرروا من وراء ذلك بأي شيء إطلاقاً ويكسبون عن طريقها أجراً بالمفهوم الإسلامي ، لأنهم مكنوا غيرهم من الاستفادة من أموالهم ، كما أن الأمة تكسب عن هذه الطريق تنمية محققة في جزء من ثروة أفرادها . (١)

٢-تعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي :

أن البلاد الإسلامية على امتداد رقعتها تشكل داراً واحدةً هي دار الإسلام ، وأن هذه التقسيمات السياسية لا تغير من هذه الحقيقة شيئاً ، وأن ازدهار أي بلد من العالم الإسلامي هو ازدهار لباقي البلدان وتقوية له ، وهذا الازدهار لا يتحقق إلا بتضافر القوى المادية والمعنوية واستثمارها على

---

(١) د . بابلي، محمود محمد ، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامي ، ص١٩١-١٩٢، و د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧.

أحسن وجه ، فقد يكون هناك وفر بالمواد الأولية في بلد وندرة في اليد العاملة المؤهلة أو قلة في المال ويكون لدى بلد أخر ما يغطي هذه الحاجة أو تلك ، فإذا وجد لدى هذه المصارف الإسلامية مال ، وفاض لديها عن حاجة البلد الذي هي فيه ، فإن استثمار هذه الأموال واجب في البلدان الأخرى ، وبذلك يعود بالفائدة المحققة على الطرفين ويزيد في قوتهما .

٣- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد :

فالفرد المسلم مسئول عن نفسه كما هو مسئول عما في حوزته أو وصايته وأن تفريطه في حق نفسه وحق من يعوله أو يرعاه يتعداه إلى الإساءة إلى مجتمعه ، وقد يكون هذا التفريط ناتجاً عن جهله بما يجب عليه عمله ، أو ناتجاً عن فقدان الثقة ، فيمن يتعامل معه وأن تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد أمر تفرضه التوجيهات الرشيدة في وجوب تشغيل هذه الأموال وعدم تعطيلها .

فإذا ما نما هذا الوعي وعم الأمة بأسرها تحقق الازدهار المنشود ، وتحقق لهذه الأمة ما تصبو إليه من تكامل اقتصادي وتعاون مالي وتكافل اجتماعي وقوة تعقبها عزة بإذن الله .

٤- توجيه الأموال إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي : إن الغرض من جذب المدخرات إلى المصارف الإسلامية هو لتحقيق أهداف هذه المصارف في تأثيرها بما يعود على الأمة بالخير والنفع ، وبما ينهض بها من كبوتها ، وبما يزيد في ثروتها لتقوى على تحقيق ما تنشده من عزة وكرامة ، والمصرف الإسلامي يحرص على أن يستثمر أمواله في الوجوه التي يراها أكثر فائدة على المجتمع بشكل عام ، فيتحرى الجوانب التي غفل عنها أو تجاهلها القطاع الخاص ، لأنها ليست ذات مردود مالي كبير ، وإن كانت في حقيقتها تساعد علي تدريب وتأهيل الناشئة لإيجاد جيل منتج يؤدي خدماته في المجالات الاقتصادية على اختلافها (١)

---

(١) د . بابلي، محمود محمد ، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، مرجع سابق ، ص١٩٣-١٩٦، و د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

٥-القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الإسلامية خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل :

إن الالتزام بتحقيق هذا الهدف يترتب عليه :

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وهذا ما يدعو إلية الاقتصاد الإسلامي وما يتميز به عن غيره .

ب- تحري أن يقع المنتج سلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال لان الحرام لا يثمر وتكون عاقبته وخيمة قال تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ .[1] ، فالفلاح لا يكون تبعاً للكثرة الخبيثة وإنما يكون في تحري الحلال الطيب المثمر .

ج- تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل ، تصنيع ، توزيع ، بيع ، شراء) ضمن دائرة الحلال ، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور ، نظام ، عمل) منسجمة مع دائرة الحلال ، لأن الأجر في المفهوم الإسلامي هو ما يستحقه العامل عن عمله في ظروف عادية لا إكراه فيها ولا استغلال يتعارفه المجتمع ولا يجد فيه غبناً أو إنتقاصاً ، وكذلك النظام الذي يسير بموجبه العمل أن لا يكون فيه استغلال لجهد العامل أو وقته ، وإرهاق لجسمه أو عقله ، وأن يتساوى لديه الجميع دون محاباة أو تواطؤ وأن تراعى فيه قدرات العاملين وأعمارهم وخصائصهم . (٢)

٦-تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد :

إن مصلحة الفرد معتبرة ومراعاة ، ولكن مصلحة المجتمع يجب أن تراعى أيضاً ، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع ، فلا شك أن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (١٠٠) .
(٢) د . بابلي، محمود محمد ، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، مرجع سابق ، ص١٩٦-١٩٧.

وعلى هذا حرم الإسلام الإحتكار ، لكي لا يكون هناك تدخل مصطنع في الأسواق ، ولكي يرزق الله الناس بعضهم من بعض بحرية ودون تدخل مفتعل . (١)

٧-العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية :

وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد ، وبما يحقق تنميةً وانسجاماً مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق معه .

٨- تقديم الخدمات الاجتماعية :

والتي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره ، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات ، والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام ، وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم ، أي الأقل دخلاً من خلال القروض الحسنه ، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية ، وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

٩- العمل من أجل الوصول إلى تحقق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي :

بالشكل الذي يجعله قادراً على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد وعلى استخدامها وعلى التوسع في خدماته ، وبالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين ، والمجتمع و الاقتصاد ككل .(٢)

---

(١) د . بابلي، محمود محمد ، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨.

(٢) د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٩٨.

المبحث الثاني : المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية .

إن المؤسسة المالية ما هي إلا منظمة أعمال مالية Business Entity financial تختلف عن غيرها من منظمات الأعمال الأخرى من حيث المنتج أو الخدمة التي تؤديها ومن حيث الأصول ، فمن حيث المنتج أو الخدمة تختص منظمات الأعمال غير المالية إما بإنتاج منتج عيني كالسيارات أو أجهزة الكمبيوتر أو بتقديم خدمات غير مالية كخدمات النقل والسياحة ، بينما تختص المؤسسات المالية بتقديم خدمات مالية كالوساطة المالية Financial Intermediation ، أو تقديم يد العون والمشورة لمنظمات الأعمال عند طرح أوراقهم المالية داخل سوق الإصدار ، أو تقديم التسهيلات اللازمة لتداول الأوراق المالية داخل سوق التداول أو أدارة محافظ الأوراق المالية .

أما من حيث الأصول فنجد أن محفظة الأصول لمنظمات الأعمال غير المالية تنطوي على أصول عينية كالمباني والأراضي ، بينما تنطوي محفظة الأصول للمؤسسات المالية على أصول مالية Financial Assets ، كالأوراق المالية والقروض .[١]

و قد عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي المؤسسات المالية بأنها : "أي منشأة في المملكة ، تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية " .[٢]

---

[١] د.عبد الحافظ ، السيد البدوي ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٣٠ – ٣١.

[٢] نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم . م/٣٩. وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية .

تصنف المؤسسات المالية إلي مجموعتين رئيسيتين على النحو التالي :

١- مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية (Financial Intermediation) ، ولذلك تسمى بالوسطاء الماليين (Financial Intermediaries) ، وهي تلك الفئة التي تتعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق وتسمى الأوراق المالية الأولية (Primary Securities) ، وفي نفس الوقت تبيع هذه الأوراق في السوق الثانوي (Secordary Securities) إلى المدخرين وتسمي بالأوراق المالية الثانوية .

وتتضمن هذه المجموعة المؤسسات المالية التالية :

- مؤسسات مالية تتلقي الودائع (Depository Institutions) ،. كالبنوك الإسلامية .
- مؤسسات مالية لا تتلقى الودائع (Nondepository Institutions) وتشمل :

شركات التأمين (Insurance Companies)، صناديق الاستثمار(Mutual Funds)

شركات التمويل (Finance Companies) ، صناديق المعاشات (Pension Funds)

٢- مؤسسات مالية لا تقوم بدور الوساطة المالية (Financial Nonintermediaries.) وتحتوى هذه المجموعة على المؤسسات المالية التالية :

سماسرة الأوراق المالية (Brokers) ، تجار الأوراق المالية (Dealers) ، بنوك الاستثمار (Investment Banks) .[١]

---

[١] د.حنفي ، عبد الغفار ود. قرياقص ، رسمية ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ١٩٩٧ ،ص١٣، و د.عبد الحافظ ، السيد البدوي ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٥.

والفرق الجوهري بين الوسيط المالي وغيره من المؤسسات المالية هو أن الوسيط المالي يقوم بإصدار وبيع أصول مالية ، تمثل التزامات مالية علية تجاه الغير، وذلك للحصول على احتياجاته من الأموال التي يقوم باستخدامها في منح القروض وشراء الأوراق المالية .

أما المؤسسات المالية الأخرى فهي لا تقوم بإصدار وبيع أي أصول مالية للحصول على احتياجاتها من الأموال ، فعلى سبيل المثال نجد أن تجار الأوراق المالية (dealers) يستخدمون أموالهم الخاصة لشراء الأوراق المالية التي يتاجرون فيها .[١]

[١] د. عبد الحافظ ، السيد البدوي ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص٣٤.

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية .

تتسم المؤسسات المالية الإسلامية بجميع أنواعها بخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات غير الإسلامية ، ولاشك أن هذه الخصائص هي التي تبرز دور النظام المالي الإسلامي ، ومنها ما يلي :

١- عدم التعامل بالفائدة (الربا) ، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها أي أصحاب الحسابات لديها ، وبكافة أشكالها ، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها أي عند توفير الموارد التمويلية لهم ، وبالتالي فإن تجميع الموارد في المؤسسات المالية الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة ، إضافة إلى تعاملها بالأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتصل بتجميع الموارد واستخدامها ، والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة فيها ، وهذا يعني أن الفائدة (الربا المحرم شرعاً) لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية .

٢ـ الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها ، أي أن المؤسسات المالية الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها ، إذ يجب أن تقتصر في تجميع هذه الموارد على المال الحلال فقط ، وأن لا تستخدم الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية ، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام ، أو يقود إلي حرام .

٣- أن المؤسسات المالية الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تشغيل أقصى قدر من الإدخارات غير المستخدمة ، أي المكتنزة (المجمدة) استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه ، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع .[١]

---

[١] د.خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٣- ٩٤، و د. خصاونه ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦٢.

٤- أن المؤسسات المالية الإسلامية تتجه نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ، ومن ثم للاقتصاد ككل ، وبالتالي فإن هذا يتضمن قيامها في إطار ذلك العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية أو صناعية ، أو تجارية ، أو غيرها وبالشكل الذي يقود إلي تطوير الاقتصاد وتنميته ، ومن ثم فإنها بهذا تمارس الاختصاصية والتجارية معاً .

٥- أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل وبكل جهدها وبإهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها ، أي أن هذه المؤسسات لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها ، والمساهمين فيها فحسب ، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل .

٦-أن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المؤسسات الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها ، رغم أنه يبقى هدفاً أساسياً لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية ، لأنها مؤسسات مالية مصرفية ، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد ، وتنميته وخدمة المجتمع ، يجعل هدفها الأساسي ، وهو تحقيق ربح مناسب لها ، أحد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقه وليس الهدف الأساسي الوحيد لها .

٧- أن كل ما سبق من خصائص(صفات) ترتبط بالصفة الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية ، والتي تتمثل بأنها مؤسسات إسلامية ، وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها ، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات ، وبشكل يتطابق ويتفق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية .[١]

---

[١] د.خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٥- ٩٦.

المطلب الرابع : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية .

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها :

١- إدارة الأصول والخصوم :

تركز الإدارة هنا على زيادة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين وبين العائد المتحقق من القروض أو الاستثمار ، هذا الفرق يسمى هامش صافي الربح أو هامش صافي الفائدة فكل مؤسسة مالية تحاول أن تقدم أقل عائد للمدخرين ، وتحصل على أعلى عائد من المقترضين ، ولكن المنافسة من المؤسسات المالية الأخرى تحد من قدرتها على ذلك ، وبالتالي تكون مهمة الإدارة هي الحفاظ على هامش موجب بين العائد والتكلفة حتى تظل في السوق ، وأمام الإدارة العديد من الفرص لزيادة هذا الهامش ، فمثلاً التطور التكنولوجي ، وزيادة حجم التنظيم ، وتحسين كفاءة العمليات الداخلية ، يمكن أن يساعد على تقليل التكاليف ، وقد يكون هناك مصادر جديدة للإيرادات مثل تطوير الخدمات أو دخول أسواق جديدة ، أو تقديم خدمات جديدة ، وإدارة الأصول والخصوم تتطلب الأخذ في الاعتبار بدرجة المخاطر التي يمكن التعرض لها ، مثل خطر السيولة وخطر الإفلاس .

٢- إدارة رأس المال :

مخاطر الإفلاس تجعل هناك اهتماماً متزايداً بإدارة رأس المال ، فيحاول أصحاب المؤسسات المالية بقدر الإمكان تخفيض رأس المال إلى أدني حد ممكن والاعتماد على أموال الغير لزيادة العائد الذي يحصلون عليه ، وهو ما يسمى بالمتاجرة بالملكية أو الرفع المالي ، ولكن زيادة أموال الغير تزيد من درجة الخطر نتيجة لزيادة مخاطر عدم القدرة على السداد ، وبالتالي على الإدارة أيضاً الموازنة بين العائد المتحقق للملاك نتيجة لاستخدام أموال الغير ودرجة المخاطر المرتبطة به .[١]

---

[١] د.الحناوي ، محمد صالح ، ود.عبد السلام ، السيدة عبد الفتاح ، المؤسسات المالية ، الدار الجامعية ، ص٢٠٩-٢١١، و د.حنفي ، عبد الغفار ود. قرياقص ، رسمية ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص٣٢-٣٣.

٣- الرقابة على المصروفات :

تعتبر الرقابة على المصروفات عاملاً مهماً لزيادة الربحية ، رغم أن المنافسة بين المؤسسات المالية لجذب المدخرات غالباً ما تؤدي إلى زيادة المصروفات نتيجة لزيادة معدلات الفائدة المدفوعة للمدخرين ، إلا أن هناك طرقاً أخرى مثل تقليل العمالة ، أو المصروفات غير المباشرة ، وزيادة استخدام الآلية والتكنولوجيا الحديثة قد تساعد على تخفيض المصروفات . [١]

[١] د.الحناوي ، محمد صالح ، ود.عبد السلام ، السيدة عبد الفتاح ، المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص٢١١ ، و د.حنفي ، عبد الغفار ود. قرياقص ، رسمية ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص٣٤.

المبحث الثالث : أهمية الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول : الأهمية الشرعية للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

إن الرقابة الداخلية ذات أهمية شرعية بالغة في المصارف والمؤسسات الإسلامية لعدة أسباب من أبرزها :

١- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف والمؤسسات الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة ، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الداخلية الشرعية ضرورة حيوية للمصارف والمؤسسات الإسلامية ، ويجب التزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية .

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف والمؤسسات الإسلامية ، مما يجعل دور الرقابة الداخلية ذا اثر في اطمئنان المتعامل إلى شرعية المعاملات المصرفية .

٣- أنه في الوقت الذي تعددت فيه الصور التجارية ، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان ، والحسابات بأنواعها ، و التجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ، ومن هنا تبرز الأهمية الشرعية للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

٤- أن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتميز هذه العمليات بالتغير ، وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف ، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الداخلية الشرعية .

٥- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين أنشأتها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة ، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك . [١]

---

[١] حماد ، حمزة عبد الكريم ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الأردنية دار النفائس ، الأردن ، ص٣٦.

المطلب الثاني : الأهمية القانونية للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

لقيت الرقابة الداخلية اهتماماً كبيراً من المراجعين وإدارات المنشات الاقتصادية منذ أمد طويل وذلك للأسباب التالية :

١- تعقد وتشعب نطاق الأعمال جعل الإدارة تعتمد على التقارير ، والتحليلات لأحكام الرقابة على العمليات .

٢- الضبط الداخلي والفحص المتأصل في الرقابة الداخلية يقلل من مخاطر الضغط البشري ، واحتمال الأخطاء والغش .

٣- من المستحيل أن يقوم المراجع بمراجعة داخل المنشأة بطريقة اقتصادية بدون الإعتماد على الرقابة الداخلية للعميل .(١)

ولقد نصت معظم المصارف والمؤسسات الإسلامية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية على أهمية خضوع معاملات هذه المصارف للرقابة الشرعية الداخلية لضمان التزامها بالأحكام الشرعية .(٢)

ولذلك فإن زيادة واتساع نطاق الأنشطة والبرامج الاقتصادية التي تمارسها الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأشكالها أدى إلى زيادة وإبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هذه الوحدات ، وهذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية ، والتي تعتبر من أهم أدوات الرقابة .

و يتوقف على مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية ما يلي :

- نجاح وكفاءة وفاعلية رقابة ومتابعة وتقييم أداء ما تقوم به الوحدة من أنشطة وبرامج مختلفة .
- زيادة كفاءة أداء العاملين في الوحدة في مجال تنفيذ وأداء الأعمال والأنشطة الموكلة لكل منهم .

---

(١) لجنة معايير المراجعة ، معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA ، المجلد الأول ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، ص١١.

(٢) حماد ، حمزة عبد الكريم ، الرقابة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٣٨.

- مدى تحقيق النتائج المطلوبة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعة من قبل الأنشطة وبرامج الوحدة .
- مدى ما يقوم به المراجع الخارجي من خطوات وما يبذله من جهود هو ومساعديه في سبيل وضع وتحديد الإطار الملائم لبرنامج مراجعته ونطاق هذا البرنامج ، وما يشتمله من إجمال أو تفصيل خاص بإجراءات مراجعته لعمليات وأنشطة الوحدة أو المنشأة موضوع التدقيق (المراجعة) .
- المساعدة على اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة وبرامج المنشأة قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها ، ويمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك .[١]

---

[١] د. سرايا ، محمد السيد ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٧م ، ص٧٥-٧٦.

الفصل الثالث
الإطار المهني للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

وقسم إلى ثلاثة مباحث وعدد من المطالب :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الثالث : العلاقة بين الرقابة والمراجعة الداخلية

المبحث الثاني : نظم الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول : نظام الرقابة المركزية (أهدافها ومرجعيتها)

المطلب الثاني : نظام الرقابة الخارجية (أهدافها ومرجعيتها)

المطلب الثالث : نظام الرقابة الداخلية (أهدافها ومرجعيتها)

المبحث الثالث : نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول : مكونات نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثاني : عناصر تفعيـــل نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثالث : إدارة المراجعة الداخلية

الفصل الثالث

الإطار المهني للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة في اللغة والاصطلاح :

١ ــ الرقابة لغة :

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء .[١]

واستعمل لفظ "رَقَبَ" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى ، ومن أبرز هذه المعاني ما يلي :

- الانتظار : كترقبه ، وارتقبه ، أي انتظره : والترقب هو الانتظار ، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء والرقيب : هو المنتظر .[٢]

- الحفظ والحراسة : من رَقَب الشيء يرقُبه ، ورَاقبه مُراَقَبة ورقِاباً ، أي حَرسَه ، والرقيب : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم فالرقيب إذا : هو الحارس الحافظ .[٣]

- الإشراف والعلو : من إرتقب المكان أي أشرف عليه وعلا ، والمرقب والمرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب والجمع مراقب وهي : ما ارتفع من الأرض .

- الأمانة : والرقيب هو الأمين .[٤]

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص٩٠-٩١، مادة رقب .

(٣) الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ، ج/١، ص٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب. ، وابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق، ج/١ ص٤٢٤- ٤٢٨ ، مادة رقب .

(٤) الزبيدي تاج العروس ، مرجع سابق ، ج/١، ص٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب .

وقد جاء لفظ رقب ومشتقاته في القران الكريم في العديد من المواضع للدلالة على أكثر من معنى ومن ذلك أنها جاءت بمعنى الحفظ والرعاية ، كقوله تعالى﴿ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً ﴾(١)، وقوله تعالى﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً ﴾ .(٢)قال الألوسي : أصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ، ومنه الرقيب ، ثم استعمل في مطلق الرعاية ، وقال في الآية الثانية : لا يرقبون : عدم المراعاة (٣) ، وقال القرطبي : يرقبوا يحافظوا والرقيب : هو الحافظ (٤)، وقال الراغب الأصفهاني : الرقيب : هو الحفيظ .(٥) كقوله تعالى : ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ . (٦)

ويأتي بمعنى الانتظار والترصد كقوله تعالى ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ . (٧)

وكقوله تعالى ﴿ فَٱرۡتَقِبۡهُمۡ وَٱصۡطَبِرۡ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٨)، وقوله تعالى﴿ فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾(٩)

قال القرطبي : فارتقبهم أي انتظر ما يصنعون (١٠) ، قال الألوسي : خائفاً يترقب ، أي : يترصد .(١١)

وقد ورد كلمة رقب في السنة النبوية في عدة معان من أبرزها الحفظ ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته ".(١٢)

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٨).
(٢) سورة التوبة أية رقم (١٠).
(٣) الألوسي ، شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م- ١٤١٥هـ ، ج٥، ص٢٥٠- ٢٥١.
(٤) القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القران ، دار الكتب العربي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م، ج٨ ص٧٩.
(٥) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ غريب القران ، دار العلم والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٢م -١٤١٢هـ ، ص٣٦٢، مادة رقب.
(٦) سورة ق آية رقم (١٨).
(٧) سورة الدخان آية رقم (٥٩) .
(٨) سورة القمر آية رقم (٢٧) .
(٩) سورة القصص آية رقم (١٨) .
(١٠) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق .ج١٧، ص ١٤٠.
(١١) الألوسي ، روح المعاني ، مرجع سابق ، ج١٠ .ص ٢٦٦.
(١٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠١م ، ١٤٢١هـ ، كتاب رقم ٦٢ فضائل أصحاب النبي صلى عليه وسلم باب رقم ١٢ مناقب قرابة رسول الله ، حديث رقم ٣٧١٣ ، ص٦٧٧- ٦٧٨.

والمراقبة هنا هي المحافظة فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم .[١]

وبمعنى الانتظار والمراقبة : فقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تعدون الرقوب فيكم ؟؟ قال : قلنا الذي لا يولد ولد له ، قال : ليس ذلك بالرقوب ، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا " [٢] ، والرقوب في الحديث يحمل على وجهين :

١. الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه .[٣]

٢. الذي لم يولد له ولد لأنه يكثر ارتقابه للولد وانتظاره له .[٤]

وفي كلا المعنيين يوجد معنى الانتظار والمراقبة .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القران الكريم والسنة النبوية قد استعملا لفظ رَقَب ضمن معانيه اللغوية المتقدمة .

٢. مفهوم الرقابة اصطلاحاً :

الرقابة هي إحدى وظائف الإدارة : التخطيط ، التنظيم ، التوجيه ، التنسيق ، الرقابة .

وتهدف الرقابة إلى مساعدة الإدارة في التأكيد من إنجاز الأهداف المعتمدة ، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً .

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن على ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ ، كتاب رقم ٦٢، فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب رقم ١٢، مناقب قرابة رسول الله ومنقبة فاطمة عليها السلام، حديث رقم ٣٧١٣،ج٧ ، ص٩٧- ٩٩.

(٢) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م ، كتاب رقم ٤٥، البر والصلة والآداب ، باب رقم ٣٠ ، فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شئ يذهب الغضب ، حديث رقم ٢٦٠٨، ص١٠٠٨.

(٣) ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار المعرفة بيروت ، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ ، ط١، حرف الراء باب ١٩، الراء مع القاف رقم ٢/١٤٩٨، مادة رقب، ج١، ص٦٧٧.

(٤) السنوسي الحسني ، محمد بن محمد بن يوسف ، مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ١٩٩٤م مطبوع مع صحيح مسلم ، كتاب رقم ٤٥ ، البر والصلة والآداب ، باب رقم٣٠ ، فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شئ يذهب الغضب ، حديث رقم ٢٦٠٨، ج٨ ، ص٥٧٤.

وجاء في تعريفها لدى علماء الإدارة تعريفات عدة منها ما يلي :

١. هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة ، والكشف عن معوقات تحقيقها ، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن .[١]

٢.هي عملية مستمرة تستهدف التأكيد من قانونية نشاط الإدارة ، ومدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين ، والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة ، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة ، ألا وهي الصالح العام .[٢]

٣. تقدير إنجازات العاملين ، لبيان مدى تحقيقها لأهدافها ، وأسباب النجاح أو الفشل المتصلة بها تمهيداً للتعامل معها بما يصلح من شأنها ، فالرقابة تتضمن متابعة عمليات التنفيذ ، لتبين تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد ، وتحديد مسؤولية كل ذي سلطة ، والكشف عن مواطن العيب والخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة .[٣]

٤. هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد .[٤]

٥. عرفها "هنري فايول "(FAYOL) من رواد علم الإدارة بأنها : هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها ، وموضوعها هو اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها ، وتمارس الرقابة على كل شيء : الأشياء والأفراد والأعمال .[٥]

---

(١) المجذوب ، طارق ، الإدارة العامة العملية الإدارية ، والوظيفة العامة ، والإصلاح الإداري ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٥٢٥- ٥٢٦.

(٢) حبيش، فوزي ، مبادئ الإدارة العامة ، ط/٢ ، بيروت ، ص٦٩.

(٣) الحلو . ماجد راغب ، علم الإدارة العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص٣٩٣.

(٤) الشوبكي .عمر ، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ، عمان ، معهد الإدارة العامة ، ص٣١.

(٥) نقلا عن ، د.أبو غدة ،عبد الستار ، ود.مشعل ، عبد الباري، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، ص ١١.

٦. عرف معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الرقابة بأنها :

تعني الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة ، وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها ، وبذلك ترتبط وظيفة الرقابة بكل من وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم ، فالرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة .[١]

ويمكن أن نلخص من التعاريف السابقة ما يلي :

١. أن الرقابة إحدى وظائف الإدارة .

٢. أنها عملية الهدف منها معرفة مدى إنجاز الأهداف والكشف عن المعوقات .

٣. أن الرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة .

٤. أنها عملية تهدف للتأكد من قانونية نشاط الإدارة .

---

(١) نقلا عن ، د.أبو غدة ود.مشعل ، برنامج المراقب والمدقق الشرعي ، مرجع سابق ، ص١١.

المطلب الثاني :

مفهوم الرقابة الداخلية :

اختلف تعريف الرقابة الداخلية طبقاً لتطور مفهومها الذي تطور على مراحل يمكن أن تذكر تفصيلاً على أربعة مراحل :

١. المرحلة الأولى : يقصد بالرقابة الداخلية اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية النقدية .

٢.المرحلة الثانية : يقصد بالرقابة الداخلية اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية النقدية وغيرها من الأصول "حماية الأصول". وتعرف الرقابة الداخلية في نهاية المرحلة الثانية بإسم "الضبط الداخلي" (Internal Check) .

٣. المرحلة الثالثة : يقصد بالرقابة الداخلية اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية النقدية وغيرها من الأصول ، والوسائل الكفيلة بضمان صحة البيانات المحاسبية ودقتها ، وتعرف الرقابة الداخلية في نهاية المرحلة الثالثة باسم "الرقابة الداخلية المحاسبية" (Accounting Internal Control) فهي تشمل الضبط الداخلي لكن لأهميته غالباً ما يبقى متميزاً باسمه .

٤.المرحلة الرابعة : تشمل الرقابة الداخلية بالإضافة إلى ما سبق اتخاذ الوسائل الكفيلة بتنمية الكفاءة الإنتاجية وتشجع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة ، ويعرف الجانب الذي أضيف في المرحلة الرابعة باسم "الرقابة الداخلية الإدارية" (Administrative Internal Control) .[١]

---

(١) نقلا عن ، د.أبو غدة ود.مشعل ، برنامج المراقب والمدقق الشرعي ، مرجع سابق ، ص١٣.

ولذا يمكن أن نذكر بعض التعريفات لمفهوم الرقابة الداخلية منها ما يلي :

١. عرف المعيار الأمريكي (SAS٧٨) الرقابة الداخلية على أنها :

" عملية ، ينفذها مجلس الإدارة وإدارة المنشأة والموظفون الآخرون تم تصميمها لإعطاء تأكيد معقول بتحقيق الأهداف التالية : الثقة في التقارير المالية ، الالتزام بالقوانين واللوائح الملائمة ، فاعلية وكفاءة العمليات .[١]

٢. أما المعيار البريطاني(SAS٣٠٠) والمعيار الدولي (ISA٤٠٠) فقد استخدم كلاهما التعريف التالي:

" الرقابة الداخلية تتكون من بيئة الرقابة وإجراءات الرقابة ، وتتضمن كل السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة وإدارة الشركة للمساعدة في تحقيق هدفهم في التحقيق بقدر المستطاع من انتظام وكفاءة إنجاز الأعمال ، متضمنا الالتزام باللوائح في التحقيق ، حماية الأصول ، منع واكتشاف التلاعب المالي والأخطاء ، دقة واكتمال السجلات المحاسبية ، وإعداد قوائم مالية ذات ثقة بصورة وقتية ".[٢]

٣. عرف اتحاد المصارف العربية الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية :

بأنها : تشمل الهيكل التنظيمي للمصرف وجميع الإجراءات والوسائل والمقاييس المتبعة لحماية أصوله أو ممتلكاته ، والتأكد من الدقة الحسابية للبيانات المدرجة في الدفاتر والسجلات ، ورفع الكفاية الإنتاجية للعاملين فيه ، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة .[٣]

---

[١] نقلاً عن معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ،الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق، ص٩٣٦.
[٢] نقلاً عن معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، ص٩٣٦.
[٣] دورة "التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف " في إيانابا ، بقبرص ، اتحاد المصارف العربية ، في الفترة ١٧- ٢٢- أيار ١٩٨٦م ، ص٢٧٧.

٤. عرفته هيئة الخبراء المحاسبين الفرنسية في عام ١٩٧٧م :

أن الرقابة الداخلية هي مجموع الضمانات التي تساهم في توجيه المؤسسة ، وتهدف إلى ضمان المحافظة على الأصول ونوعية المعلومات وحمايتها من جهة ، وإلى تطبيق تعليمات الإدارة ، وتدعيم تحسن الأداء من جهة أخرى .[١]

ولذا يمكن أن نلخص من التعاريف السابقة ما يلي :

١. أن عملية الرقابة الداخلية عملية ينفذها كل من : مجلس الإدارة ، و إدارة المنشأة والموظفون .

٢. أن الرقابة الداخلية تتكون من بيئة الرقابة وإجراءاتها .

٣. أن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية تشمل الهيكل التنظيمي وجميع الإجراءات المتبعة لحماية أصوله وممتلكاته .

٤. التوجه الرئيسي للرقابة الداخلية هو المساعدة الفاعلة في تحقيق الأهداف المتداخلة والمتعلقة بالثقة في التقارير المالية والالتزام بالقوانين واللوائح وكفاءة وفعالية العمليات .

٥. أن الرقابة الداخلية تشتمل على ضمانات تساهم في التوجيه للأهداف المحددة ، مع ضمان المحافظة على الأصول وتطبيق تعليمات الإدارة .

---

[١] نقلا عن د.القاضي، حسين ، ود.دودح ، حسين ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مؤسسة الوراق ، ط ١، ١٩٩٩م ، ص٢٤٢ .

المطلب الثالث :

العلاقة بين الرقابة والمراجعة الداخلية .

عندما يطلق مصطلح الرقابة الداخلية في علم المراجعة فإنه يراد به : نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف محددة وأساليب وأدوات ، ولا يعني إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة ، وعندما يطلق مصطلح المراجعة الداخلية فإنه يراد به : أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية وهو وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة ، ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية وفاعليتها .(١)

ولذا فإن من الأمور الهامة ضرورة تحديد أساس العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية والمراجعة على أساس أن المراجعة تهتم بقياس مدى فاعلية الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافها الرئيسية وأهدافها التشغيلية ، وخاصة في مجال حماية الأصول والموارد المستثمرة ، ومن جانبه تهتم المراجعة بوجه خاص بمدى التأكد من إمكانيات وأساليب وأدوات الرقابة الداخلية في منع حدوث الأخطاء الجوهرية أو التلاعب في القوائم المالية واكتشاف أمرها في الوقت المناسب .

وتتلخص علاقة المراجعة بنظام الرقابة الداخلية في العناصر الرئيسية التالية :

<u>أولاً</u> : الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية :

تهتم المراجعة بما يعرف بالفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية بغرض الإلمام بخلفية ومعلومات كافية عن البيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة من ناحية ، وطبيعة تدفق العمليات المالية من خلال عناصر النظام المحاسبي ، ويساعد ذلك ما يلي :

١. طبيعة النظام المحاسبي في المنشأة والدورة المحاسبية التي تحكم طبيعة العمل المالي فيها من خلال:

---

(١) د.أبو غدة ، عبد الستار ، ود.مشعل ، عبد الباري ، برنامج المراقب والمدقق الشرعي ، مرجع سابق، ص١٠.

- التعرف على طبيعة الدورة المستندية لعمليات المشروع ، والمستندات المستخدمة فيها ، وطبيعة وظيفة كل مستند ، على أساس أن هذه الدورة تمثل العنصر الهام من عناصر المدخلات في النظام المحاسبي للمشروع .
- التعرف على مرحلة تشغيل البيانات الواردة في هذه المستندات ، وطريقة معالجتها وتحليلها(يدوياً أو إلكترونياً) .
- التعرف على مرحلة المخرجات للنظام المحاسبي المتمثلة في مجموعة القوائم والتقارير المالية التي ينتجها النظام المحاسبي ومحتويات كل منها والغرض من إعدادها وطبيعة مستخدميها .

٢. طبيعة نظام الرقابة الداخلية المطبق في المشروع والبيئة الرقابية التي يعمل فيها المراجع بما يساعده على :

- التعرف على الهيكل الإداري للمنشأة وما يحتويه من مستويات إدارية متعددة .
- التعرف على توزيع خطوط المسئولية داخل المنشأة ، وطبيعة خطوط هذه المستويات ، وطبيعة خطوط الاتصال فيها أفقياً وراسياً .
- التعرف على طرق الإشراف والإدارة بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة .
- التعرف على وظائف وخدمات المراجعة الداخلية في المنشأة ، وطبيعة عملها ودورها في تحقيق الرقابة .
- التعرف على أنواع المعاملات التي تقوم بها المنشأة وكيفية التصريح بها وتنفيذها وتسجيلها ومعالجة بياناتها .
- التعرف على طرق معالجة البيانات التي تتبعها المنشأة يدوياً أو الكترونياً .[١]

---

[١] د.سرايا ، محمد السيد ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٧م ، ص ٨٧-٨٩ .

ثانيا : نتيجة الفحص المبدئي :

بعد الفحص المبدئي الذي يقوم به المراجع لنظام الرقابة الداخلية في المنشأة يمكن أن يصل المراجع إلى أحد الاستنتاجين التاليين :

١. عدم الاعتماد على نظام الرقابة :

ويصل المراجع إلى هذا الاستنتاج من خلال نتائج الفحص المبدئي الذي قام به لنظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة على أساس أنه توصل إلى النتائج التالية :

- لا جدوى من دراسة وتقييم النظام القائم بشكل تفصيلي ، وانه بهذا الشكل لا يصلح بصفة عامة في مجال تحديد نطاق الاختبارات الأساسية للمراجعة .
- أن أي عملية تقييم تفصيلي أو دراسة إضافية للنظام متضمنة اختبار الالتزام بتطبيقه سوف تتكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المتوقعة من هذا الفحص أو هذه الدراسة .

٢. الاعتماد على نظام الرقابة :

ويصل المراجع إلى هذا الاستنتاج عندما يرى أن نظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة يمكن الاعتماد عليه في مجال وضع برنامج مراجعته ، ولذلك فعليه الاستمرار في فحص وتقييم النظام لتحديد مدى كفاية أساليب وإجراءات الرقابة في تزويده بدرجة معقولة من التأكد بعدم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية .[١]

ثالثا : التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية :

يقوم المراجع بإجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية في المنشأة على ضوء تقييمه المبدئي لهذا النظام ونتائج اختبارات الالتزام بالإجراءات والسياسات الرقابية .

---

[١] د.سرايا ، محمد السيد ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، مرجع سابق ، ص ٨٩– ٩١ .

وبناء على هذا التقييم النهائي يستطيع المراجع أن يحكم على عنصرين من عناصر المراجعة هما ما يلي :

١. تحديد مقدار الأدلة المفصلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية اللازم الحصول عليها ، ويكون هذا المقدار ذا أهمية رئيسية لعملية المراجعة .

٢. التعرف على مواطن ضعف النظام والتي يجب تبليغها لإدارة المنشأة ، ويعتبر هذا القرار من نتائج عملية اختبار نظام الرقابة الداخلية .

حيث ينبغي على المراجع عند اكتشاف مواطن ضعف معينة ، وذات أهمية ، أن يقوم بإبلاغ إدارة المنشأة بذلك كتابة من خلال تقرير يتضمن بعض التوصيات اللازمة والملائمة للقضاء على مواطن الضعف هذه عند التنفيذ .[١]

رابعاً : المخاطر المحيطة بعملية المراجعة :

يهدف المراجع من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية ، ومن خلال إعداد خطة ملائمة لجمع أدلة المراجعة ، إلى تحقيق بعض الاطمئنان نحو نوعين من المخاطر المتعلقة بإبداء رأيه بخصوص القوائم المالية وهما :

١. مخاطر وجود أخطاء جوهرية في السجلات المحاسبية .

٢. مخاطر احتمال عدم كفاية اختبارات المراجعة لاكتشاف تلك الأخطاء .

حيث يعتمد المراجع إلى درجة كبيرة على نظام الرقابة الداخلية للاطمئنان بعدم وجود أخطاء جوهرية أو أي مخالفات في السجلات المحاسبية ، حيث نجد الآتي :

- يقل احتمال وجود هذه الأخطاء والمخالفات إلى حدها الأدنى إذا ما كانت مقومات وعناصر نظام الرقابة الداخلية المختلفة سليمة وقوية وقادرة على توفير بيانات محاسبية يمكن الاعتماد عليها .

---

[١] د.سرايا ، محمد السيد ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

• يتوقف اكتشاف المخاطر والأخطاء على درجة العناية المهنية الكافية والتي يتبعها المراجع في مجال تنفيذ إجراءات الفحص .

خامساً : القيود : (Limits)

يوجد العديد من القيود التي تحد من مدى اعتماد المراجع على نظام الرقابة الداخلية ومن أهمها ما يلي :

١. قد تحدث الأخطاء نتيجة عدم فهم بعض العاملين في المنشأة التعليمات والإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية .

٢. قد تحدث الأخطاء نتيجة سوء الحكم والتقدير الشخصي للأفراد العاملين على بعض العمليات أو الإجراءات وطريقة تنفيذها .

٣. قد تحدث الأخطاء نتيجة عدم قيام العاملين بوظائفهم ومهامهم بعناية وجهد كافٍ ، وقد يرجع ذلك إلى الإرهاق أو المرض أو التعب الجسماني .

٤. قد تحدث الأخطاء أو الانحرافات نتيجة تواطؤ بين شخصين أو أكثر بغرض التلاعب في السجلات والدفاتر المحاسبية ، رغم أن الأساس في نظام الرقابة الداخلية افتراض أنه من الصعوبة حدوث ذلك التواطؤ ، ولو حدث هذا فلن يستطيع المراجع أن يعتمد على نظام الرقابة للتأكد من عدم وجود مخالفات أو صحة القيم التي تعرضها القوائم المالية .[١]

---

[١] د.سرايا ، محمد السيد ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، مرجع سابق ، ص ٩١-٩٣ .

المبحث الثاني : نظم الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

تمهيد :

تعتبر الرقابة على أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات أبعاد متعددة ، ومتكاملة وذات طبيعة خاصة ، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع أساسية هي :

١. الرقابة الذاتية .

٢. الرقابة المركزية .

٣. الرقابة الخارجية .

٤. الرقابة الداخلية .

وهذه الرقابة المتكاملة والشاملة والمتنوعة تنبع من الإيمان العميق بالله سبحانه وتعالى ، الذي يعلم السر والعلن وهو الرقيب الأعلى ، فيجب على كل مسلم أن يتقن عمله ، ويحسن أداءه ، وأن يحذر من الله جل وعلا في جميع أعماله .

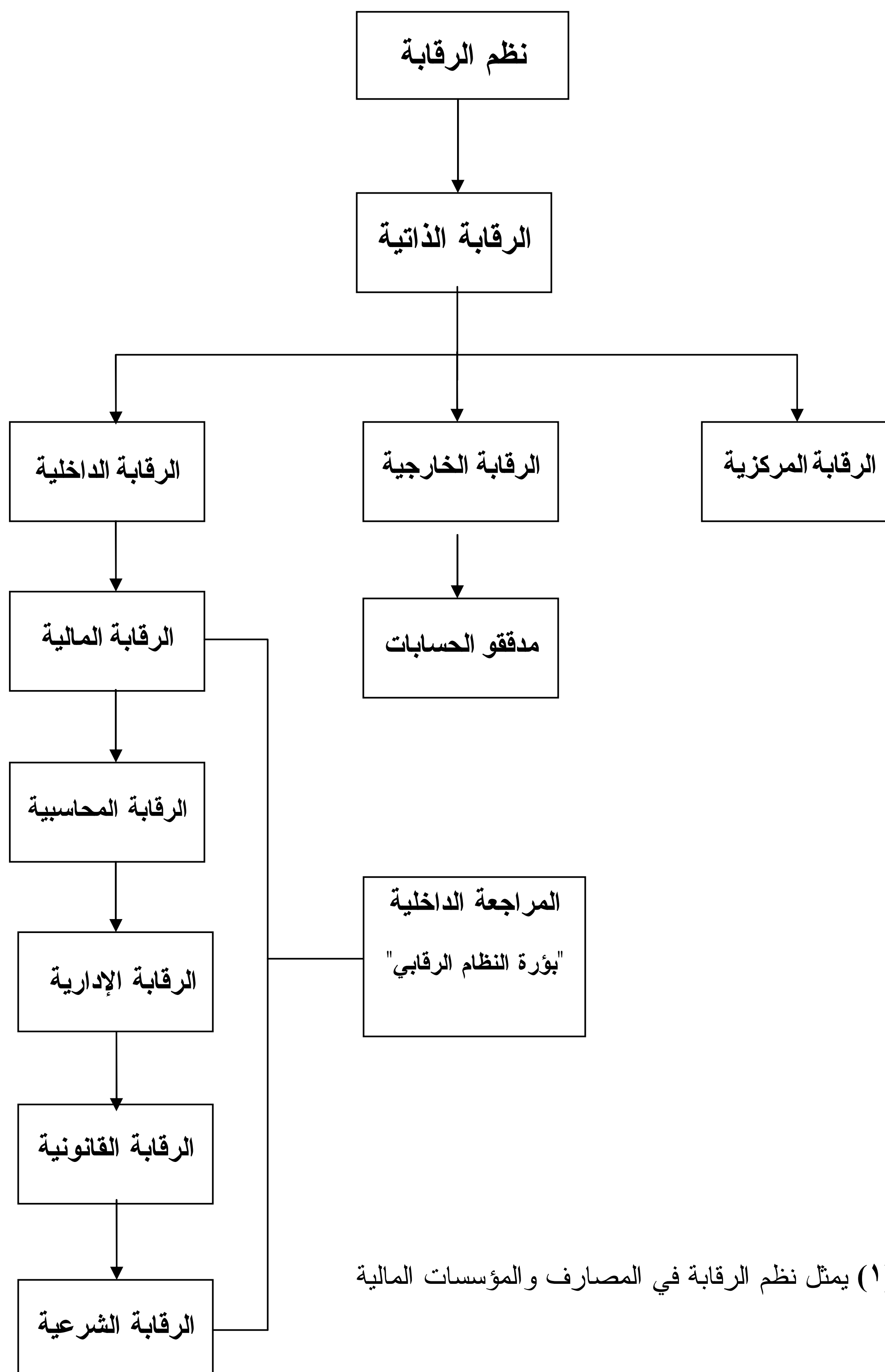
حيث أن الرقابة على أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات طبيعة مميزة لأنها تتعامل بأموال المودعين والمستثمرين والتي تمثل حوالي (٩٦%) من إجمالي الموارد ، في حين لا تمثل الموارد الذاتية على رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة أكثر من (٤%) .

فالرقابة الذاتية هي رقابة الوجدان والضمير داخل الأفراد العاملين في المصارف ، وهي أهم أنواع الرقابة ، وأكثرها حيوية ، لأنها نابعة من ضمير الموظف اليقظ ، وتدفعه إلى الإخلاص في العمل مع إتقانه وتأديته على الوجه الأكمل ، ولذلك تحرص الإدارة العليا في كل من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على حسن اختيار الكوادر الإدارية والفنية لملء الوظائف المختلفة في هيكله التنظيمي ، وعقد الدورات التدريبية والتثقيفية لهم لترسيخ القيم الإسلامية في أنفسهم .[١]

---

[١] د.صوان ، محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،٢١٥ــ٢١٦.

نظم الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .



الشكل رقم (١) يمثل نظم الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول : نظام الرقابة المركزية (أهدافها ومرجعيتها) .

تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بمهمة المراقبة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف بصورة أساسية إلى التدقيق في صحة شروط تأسيس المصارف ، وعدم وجود موانع نظامية في أحد مؤسسيها ، وأعضاء مجالس إدارتها ، والمستخدمين لديها ، كما تهدف إلى التدقيق الدوري في حسن إدارة البنوك وفي جميع أعمالها .

وتهدف إلى محاولة التوفيق بين مصالح المصارف والمؤسسات المالية ، والمتمثلة في الكسب والحصول على الربح الوافر، ومصالح عملاء المصارف والمؤسسات المالية ، والمتمثلة في الاستقرار والحماية .

ولذا يمكن حصر الرقابة المركزية في النظام السعودي في مجالين أساسيين :

أولا: مراقبة البنوك :

جاء نظام مراقبة البنوك بقواعد مصرفية وألزم البنوك بإتباعها ، وتتعلق هذه القواعد بسيولة الأموال لدى البنك وبتكوينها الاحتياطي ، وبالحد الأدنى للودائع الثابتة ، وبحظر بعض الأعمال وبمسك الحسابات بشكل تحدده مؤسسة النقد العربي السعودي ، وحتى تتمكن مؤسسة النقد من مراقبة حسن تطبيق هذه القواعد ، فقد ألزم النظام البنوك بتقديم البيانات المتعلقة بالحسابات لمؤسسة النقد وبتعيين مراقبين للحسابات ، ومنح مؤسسة النقد حق التفتيش على سجلات وحسابات البنك ، وحق التدخل في سياسته ، واتخاذ بعض الإجراءات إذا لاحظت أن السياسة المتبعة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرة البنك في الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه .[١]

---

[١] د عبوده ، عبد المجيد محمد ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، إدارة البحوث بمعهد الإدارة ،الرياض ، ص ٦٢.

وتهدف مراقبة البنوك في نظام مؤسسة النقد العربي السعودي إلى ما يلي :

١. المحافظة على سيولة الأموال لدى البنك :

تهدف قاعدة المحافظة على سيولة البنك إلى ضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه ، وإلى المحافظة على السيولة ، وتثبيتها حتى تساهم في تحقيق التوازن النقدي في البلد .

أما المنظم السعودي فقد اعتمد تحديد نسب معينة لا تخضع إلا لمراقبة مؤسسة النقد العربي السعودي فحظر أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر في المائة من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر .[١]

٢. حظر بعض الأعمال على البنك :

يحظر على البنك القيام بالأعمال التي لا تدخل ضمن مجاله المتمثل في الأعمال البنكية ، فإذا منحها من جهة امتياز تسلم الودائع ، وجاء من جهة أخرى بهذا الحظر ، فهو يقصد من ذلك فصل المهنة البنكية عن مختلف المهن التجارية الأخرى حتى يتمكن من مراقبتها مراقبة شاملة ، كما يقصد حماية أموال المودعين من المخاطر الناتجة عن المضاربات الاستثمارية الخطرة .

٣. تقديم بيانات دورية لمؤسسة النقد :

حتى يتسنى لمؤسسة النقد مراقبة الوضع المالي للبنوك فرض المنظم السعودي على البنوك تقديم بيان موحد شهري للمركز المالي للبنك يتضمن ذكر الموجودات والمطلوبات ، و يقصد التوصل من خلال تحليلها إلى نسب ومؤشرات هامة تعطي صورة عن الوضع المالي للبنك ، كنسبة السيولة والاحتياطي النقدي والودائع والائتمان ، وبذلك تتمكن مؤسسة النقد من تحقيق مهمة مراقبة هذه البنوك .[٢]

---

[١] المادة (٦) من نظام مراقبة البنوك السعودي .

[٢] د عبوده ، عبد المجيد محمد ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٦.

٤. تفتيش البنك من قبل مؤسسة النقد :

حتى تتحقق مؤسسة النقد من صحة البيانات التي يصدرها البنك ومن سلامة تصرفه ، تقوم بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني بتفتيش البنوك التجارية ، وذلك عن طريق الكشف على مصادر البيانات والمعلومات ، أي على سجلات البنك وحساباته والقيود التي قام بها ، كما تعمد المؤسسة إلى التحقق من مدى تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة في المجالين النقدي والبنكي ، ومن مدى مطابقة حسابات البنك وجرد الصندوق مع أرصدة الأستاذ العام للبنك ، ومن مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي .

ويتم التفتيش عن طريق موظفي المؤسسة أو عن طريق خبراء مراجعين تعينهم المؤسسة وعادة ما تكون الرقابة ميدانية إذ يقع التفتيش على أحسن وجه ، فقد منح المنظم السعودي المؤسسة حق تبادل المستندات (Droit de communication) بحيث فرض على كل العاملين بالبنك تقديم ما يطلب منهم من سجلات وحسابات ووثائق ومعلومات تتعلق بالبنك وسيره .[١]

وتنتهي عملية التفتيش بتحرير تقرير يتضمن من ناحية ، تحليلاً لمختلف البيانات ، ومن ناحية أخرى اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة .[٢]

ثانياً: مراقبة الائتمان :

تعتبر مراقبة الائتمان حلقة متممة لمراقبة التصرف البنكي بمفهومه الواسع ، فبالإضافة إلى مراقبة السيولة النقدية ، تقوم الدولة بمراقبة الائتمان وتوجيهه اعتباراً لما تقوم به البنوك التجارية من دور في توفير النقود المكتوبة ، ويخضع جهاز رقابة الائتمان إلى الفلسفة الاقتصادية التي تتبعها الدولة ومع ذلك لم يترك أي نظام للبنوك حرية غير مقيدة في مجال الائتمان .

---

(١) المادة (١٨) من نظام مراقبة البنوك السعودي .

(٢) د عبوده ، عبد المجيد محمد ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٦٧

وهكذا يمكن القول بوجوب تدخل الدولة في مراقبة الائتمان الذي يبرز من خلال مراقبة شاملة لحجم الائتمان من حيث ما يلي :

١. مراقبة حجم الائتمان :

تعددت طرق مراقبة حجم الائتمان ، نذكر منها إحاطة الائتمان أو الحد من حجمه ، أو تحديد وديعة نظامية أو تغيير سعر الخصم وإعادته أو تحديد حد أقصى لذلك ، أو بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية من السوق المفتوحة .

٢. مراقبة نوعية الائتمان :

يتم عادة منح القرض بعد دراسة وتدقيق للوضع المالي لطالب القرض ، وإذا ما وافق البنك على منح القرض فإنه يحرص على الحصول على الضمانات الشخصية والعينية لاسترجاع مبالغ القرض.[١]

---

[١] د عبوده ، عبد المجيد محمد ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٧١.

المطلب الثاني : نظام الرقابة الخارجية (أهدافها ومرجعيتها) .

أوجبت قوانين المصارف المركزية على المصارف والمؤسسات المالية تعيين مدققي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات المصرف سنوياً ، كما أوجبت هذه القوانين على المدققين الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق حسابات تزويده بأية معلومات وبيانات تفصيلية عن أوضاع المصرف الذي دقق حساباته ، ويمكن إجمال أهداف الرقابة الخارجية في ما يلي:

- التأكد من أن أعمال المصرف قد تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائنين للمصرف .
- التأكد من تقيد المصرف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة عن المصرف المركزي .

ويمارس مراقبو الحسابات الخارجيون رقابتهم على المصارف والمؤسسات المالية بإتباع الطرق التالية :

١ . إطلاع المسئولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع .

٢ . التقارير؛ إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير يسلم إلى السلطات المسئولة في المصرف خلال وقت محدد يتضمن تفصيلاً لأعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها ، بالإضافة إلى تقديم تقرير أخر خاص إلى الجمعية العمومية للمصرف مبيناً فيه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة المصرف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع إرسال نسخ من التقارير السنوية والخاصة مباشرة إلى محافظ المصرف المركزي ودائرة الرقابة على المصارف ، وتتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها على المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المعدة لإظهار الوضع المالي ونتائج الأعمال ، وذلك تمهيداً لوضع تقرير مفصل يضمنه رأيه حول مدى صدق هذه القوائم المالية وإعطائها صورة واضحة وعادله عن الوضع المالي للمصرف ، ويتناول عمل مراقب الحسابات الخارجي التأكد من أن أعمال المصرف تسير طبقاً للأنظمة الموضوعة

، و القوانين السارية ، وأن قيوده ومستنداته وسجلاته تترجم فعلاً ما يقوم به من أنشطة طبقاً للوائح المصرف و الجهاز المصرفي والقوانين السارية .

ولذا فإن مراقب الحسابات في سبيل أداء عمله يقوم بتقييم نظم المراجعة والمراقبة الداخلية ، إذ يعد ذلك الخطوة الأولى لتخطيط برنامج المراقبة الخارجية ، حيث يتسع أو يضيق نطاق مراجعته وفحصه طبقاً لما يتم الوقوف عليه عن قوة ومتانة أسس هذه الأنظمة للمراجعة والمراقبة الداخلية ، أو وجود ضعف أو قصور بها ، ومتى كانت هذه الأنظمة قوية وفعالة فإنها تسهل عمل مراقب الحسابات الخارجي باختيار عينات أقل للفحص والتدقيق وبالتالي إنجاز عمله بسهولة وفي زمن أقل .[١]

---

[١] السيسي ، صلاح الدين حسن ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، دار الوسام ، ص٢٠٨.

المطلب الثالث : نظام الرقابة الداخلية (أهدافها ومرجعيتها) .

يعتبر نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إحدى وسائل الإدارة في الرقابة والاطمئنان إلى سلامة وضبط العمل ، وتنفيذ جميع العمليات المصرفية وفق التعليمات الموضوعة والقواعد المقررة ، وتوجيه العاملين إلى كل ما يكفل صحة وانتظام العمل ، وتصحيح وتسوية ما قد يوجد من أخطاء أو نقص ، ومما يساعد على رفع مستوى الأداء .

ولذا فإن نظام الرقابة الداخلية المصارف والمؤسسات المالية له عدة أهداف من أهمها ما يلي :

١. حماية الأصول :

تتعدد التفسيرات الخاصة بكلمة "حماية "فقد يقصد بها الوقاية من الأخطاء المتعمدة في معالجة العمليات بقصد إخفاء الغش أو الاختلاس ، وقد يقصد بها الوقاية من الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة في معالجة العمليات واستخدام الأصول ، أما الأصول المقصود حمايتها فإنها تتضمن الأصول الثابتة كالأبنية والعقارات والتجهيزات ، والأصول المتداولة ، كالنقدية والمخزون ، وتتم حماية الأصول الثابتة بصيانتها والمحافظة عليها ضد الأخطار، وتتم حماية الأصول المتداولة بالمحافظة عليها ضد السرقة والاختلاس والغش والأخطاء والأمور الأخرى غير المرغوب فيها كالحرائق مثلا .

وتقع المسؤولية كاملة على الإدارة في المحافظة على الأصول ويتم التحقق من الحماية الكاملة والمستمرة هذه ، عن طريق مطابقة الأرصدة الدفترية في السجلات المحاسبية مع الأصول المادية المتوفرة بالإضافة إلى كل المدخلات والمخرجات خلال الفترة المالية المعينة كاملةً وقانونية ومصرحاً بها ومثبته .[١]

---

[١] د.القاضي ، حسين ، ود.دودح ، حسين ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مرجع سابق ص٢٤٥-٢٤٦ ود.محمد ، محمد توفيق ،الرقابة الداخلية والاتجاهات الحديثة في المراجعة ، دار الصفا للطباعة والنشر القاهرة ،١٤١٠هـ ــ١٩٨٩م ، ص١٤ــ ١٥ .

٢. دقة البيانات المحاسبية وتكاملها وملاءمتها :

تعني دقة البيانات أن تكون المعلومات موضوعية ، تعطي صورة عادلة عن وضع المؤسسة ضمن بيئة نشاطها ، وأن تكون هذه المعلومات حاضرة وجاهزة بالشكل الكامل والملائم وفي الوقت المناسب .

وترتبط المعلومات المحاسبية بالعمليات الناتجة عن مزاولة الأنشطة المختلفة بالمؤسسة ، تلك العمليات التي تعتبر مجالاً لتطبيق نظام الرقابة الداخلية ، وتتولد عنها معلومات محاسبية ، وتتم هذه العمليات عبر سلسلة من الخطوات هي : التصريح بالعمليات ، تنفيذها ، تسجيلها بالدفاتر ، والمحاسبة عن نتائجها .

٣. الالتزام بالسياسات الإدارية :

تتم ترجمة أهداف المؤسسة إلى مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المتكاملة ، التي تغطي جوانب المؤسسة كافة ، وتصدر الإدارة بذلك قرارات وتعليمات توجهها إلى منفذي العمليات المختلفة ، عبر المستويات الإدارية ، الأمر الذي يستوجب أن تكون هذه التعليمات الإدارية واضحة ملائمة لا تحتمل التأويل ، حتى يمكن التقيد بها وتنفيذها كما رسمت مما يسمح بالقول إن درجة استيعاب السياسات والخطط والإجراءات الإدارية المتضمنة في القرارات والتعليمات ، والتمسك بها وتطبيقها ، تنعكس على مدى تحقيق أهداف المؤسسة .[١]

---

[١] د.القاضي ، حسين ، ود.دودح ، حسين ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مرجع سابق ص٢٤٧ ود.محمد ، محمد توفيق ،الرقابة الداخلية والاتجاهات الحديثة في المراجعة ، مرجع سابق ، ص١٧.

٤. الاستخدام الاقتصادي الكفء للموارد :

يعني الاستخدام الاقتصادي للموارد ، تجنب أوجه الإسراف و القصور و التبذير في استخدام الموارد المتاحة ، ومن ثم الارتقاء بالكفاية الإنتاجية في استخدام تلك الموارد ، وتعني الكفاية قدرة المؤسسة على تحقيق الهدف المحدد بأقل تكلفة ممكنة وتتبع عدة أساليب للارتقاء بالكفاية الإنتاجية من أهمها الموازنات التخطيطية ، والتكاليف المعيارية ، ودراسة الزمن والحركة ، ورقابة الجودة وتدريب العاملين لرفع مستوى أدائهم . [١]

---

[١] د.القاضي ، حسين ، ود.دودح ، حسين ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مرجع سابق ص٢٤٨.

المبحث الثالث : نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول : مكونات نظام الرقابة الداخلية .

لتحديد إطار نظام الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف المنشأة ، قام المعيار الأمريكي(SAS٧٨) بتحديد المكونات الخمسة التالية للرقابة الداخلية وهي :

١. بيئة الرقابة .

٢. تقييم المخاطر .

٣. المعلومات والاتصال .

٤. أنشطة الرقابة .

٥. مراقبة الأداء .

أما المعيار البريطاني (SAS٣٠٠) والمعيار الدولي (ISA٤٠٠) فقد اتفقا على أن مكونات الرقابة الداخلية هي بيئة الرقابة وإجراءات الرقابة .[١]

ويري الباحث أنه يمكن أن نجمل مكونات نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المكونات التالية :

١. الرقابة المالية :

يمكن القول بأن الرقابة هي الأشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على سير العمل داخل الوحدة و للتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها ، ومن أن الإيرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها ، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على أمواله ، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء ، وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها ، واقتراح

---

[١] نقلا عن معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق ص٩٣٦ــ٩٣٧.

وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً ، ومهما اختلفت صور الرقابة المالية وتنوعت أهدافها فإنها تنحصر في هدفين رئيسيين هما :

١. التحقق من أن الإنفاق قد تم وفقا لما هو مقرر له ، ففي المؤسسات المالية يتم التحقق من أن المصروفات جميعها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فلا إسراف ولا رشوة ولا...الخ .

٢. أن الإيرادات قد حصلت كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام ، فيكون هنا هدف الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية هو التأكد من أن إيرادات هذه المؤسسات وما تم من استخدامات لها مطابق لأحكام الشرع الحنيف .[١]

٢. الرقابة المحاسبية :

تهدف الرقابة المحاسبية إلى التحقق من أن كل عمليات المنشأة قد تم تنفيذها وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الإدارة ، وأن كل عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في دفاتر المنشأة طبقاً للمبادي المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً ، وبالتالي التحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية ، وتتمثل الرقابة المحاسبية في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة بالفعل في أقسام الشركة المختلفة ومخازنها .

وتعتبر الإدارة المالية أو إدارة الحسابات بالشركة مسئولة عن وضع نظام سليم للرقابة المحاسبية ، بهدف حماية الأصول ، وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية ، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها .[٢]

---

[١] د.الكفراوي ،عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ط٢ ص٢٣٠ ــ ٢٣١.

[٢] د.على، عبد الوهاب نصر ، ود.شحاته ، شحاته السيد ، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ــ٢٠٠٦ ، ص٥٨ .

٣. الرقابة الإدارية :

تتمثل الرقابة الإدارية في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية ، أي أن الهدف من الرقابة الإدارية هو التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة المنشأة وترتبط الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية في المنشأة ، وليس الإدارة المالية ، وذلك نظراً لعدم ارتباط الرقابة الإدارية بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية .

ويركز مراجع الحسابات الخارجي على الرقابة المحاسبية لما لها من تأثير على صدق وسلامة القوائم المالية ، وحتى يستطيع أن يحدد درجة الاختبارات الجوهرية التي يجب أن يقوم بها .[١]

وبذلك يمكن القول بأن الرقابة الإدارية هي الوظيفة التي بمقتضاها يتأكد كل رئيس عمل من أن ما تم إنجازه جاء طبقاً للخطط الموضوعة ، ويشترط لوجود نظام سليم للرقابة الإدارية :

١. وجود تنظيم إداري سليم .

٢. وجود نظام للضبط الداخلي يكفي لإحكام الرقابة على أعمال وأموال هذه المؤسسات المالية .

٤. الرقابة القانونية :

تتمثل الرقابة القانونية في إدارة الالتزام ، فهي كما جاء في دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية :" وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم ، وتقدم النصح والمشورة ، وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك ، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية ، أو خسائر مالية ، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة ، والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة ، ويتم تطبيق هذه الوظيفة من قبل إدارات الالتزام .[٢]

---

[١] د.علي و د.شحاته ، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

[٢] دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، الإصدار الأول، ذي الحجة ،١٤٢٩هـ ، ص٤ .

وتعتبر وظيفة الالتزام في البنوك أحد أسس وعوامل نجاحها ، كونها تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين ، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:

- درء مخاطر عدم الالتزام ، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية .
- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية .
- إرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة في المؤسسات المصرفية .
- إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص مسئوليتها عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي .[١]

٥. الرقابة الشرعية :

ويقصد بالرقابة الشرعية الداخلية ــ في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ــ النظام الذي تضعه وتصممه إدارة المؤسسة في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقرة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة ، وذلك انطلاقاً من مسئولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملات المؤسسة والتأكد من مسئولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات بهذا الالتزام .[٢]

تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بوجود " رقابة شرعية " على أنشطتها وأعمالها المصرفية بقصد الاطمئنان إلى التزامها بالتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتدخل لتصحيح أية انحرافات إذا ما حدثت فعلاً في الممارسات اليومية لأعمال المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية ،

---

[١] دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص٤ .

[٢] د.أبو غدة ،عبد الستار ، ود.مشعل ،عبد الباري ، برنامج المراقب والمدقق الشرعي ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

وحتى تتمكن الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من القيام بدورها المتميز من الناحيتين الاستشارية والتنفيذية ، يمكن إبراز مهامها الأساسية فيما يلي :

١. تقديم المشورة والرأي الفقهي في المسائل اليومية التي تواجهها إدارات وأقسام المصارف والمؤسسات المالية للتأكد من مدى مطابقة والتزام معاملاتها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

٢. إخطار رئيس مجلس إدارة المصرف بأي قصور أو إخلال يقع في دائرة المحظورات الشرعية ووسائل معالجة ذلك .

٣. المشاركة مع المسئولين في المصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات ونظم المعلومات الخاصة بتنفيذ جميع أعماله ومتابعتها عن كثب .

٤. العمل على ابتكار وتطوير أدوات مصرفية جديدة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لخدمة عملاء المصرف واجتذاب متعاملين جدد .

٥. تقديم التوصية إلى " الهيئة العامة " لمساهمي المصرف الإسلامي بأن معاملاته قد تمت خلال السنة المالية المنصرمة بشكل متطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ، ويتم إصدار التوصية في شكل تقرير هيئة الرقابة الشرعية بحيث تعطى له نفس قوة تقرير مدققي الحسابات القانونيين .[١]

---

(١) د. صوان ، محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ص ٢٢٣ــ ٢٢٤ .

المطلب الثاني : عناصر تفعيل نظام الرقابة الداخلية .

يقوم نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من العناصر الأساسية التي تساعد على تفعيل نظام الرقابة الداخلية ومنها ما يلي :

١. وجود خطة تنظيمية سليمة للمشروع ، وأن تتناسب هذه الخطة مع حجم المشروع ، وطبيعة نشاطه وتتضمن تحديد المسئوليات ، والصلاحيات بدقة ووضوح ، وأن تكون مرنة لمواجهة أية تطورات أو تعديلات مستقبلية ، ويستند التنظيم على أداء العمل من خلال قنوات محددة بما يمكن من متابعة الأداء بطريقة أسهل ، وبما يوفر النفقة من خلال توفير جهد العمل الزائد وطول إجراءاته ، وبالتالي يعتبر تبسيط العمل وإجراءاته من أسس توفير الحياة للمشروع ، ويتم بإعداد ما يسمى بالهياكل التنظيمية .

٢. دقة وتوزيع العمل ، وتحديد المسئوليات بين الإدارات المختلفة ، وفي داخل كل إدارة ، وبين العاملين ، توزيعاً دقيقاً مع تجنب أي تداخل أو تعارض فيما بينها ، ويتم ذلك بتجزئة عمل الوظيفة الواحدة لكل ما يحتويه من جزئيات بحيث تتحدد مسئولية الوظيفة في حدود ما تحتويه من جزئيات يتم تسجيلها تحت مسمى الوظيفة في (بطاقة التوصيف) ثم يتم اختيار الشخص الذي يمكنه تأدية هذه الوظيفة وإسنادها إليه .

٣. التدريب ويتم تدريب العاملين داخلياً وخارجياً لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من أعمال بما يوفر الحماية للعمل ، والعاملين ويمكن من سهولة إجراء الترقيات ، وللإحلال السريع عند الحاجة ، ويساند هذا التدريب الاطلاع على نظم العمل المكتوبة على شكل كتيبات أو تعاميم دورية تصدر عن إدارة المشروع .[١]

---

(١) السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص١٧٩ــ١٨٠ .

٤. وجود نظام محاسبي سليم ، يضمن تعميم السجلات والدفاتر المستخدمة ، وتحديد المستندات اللازمة وخطة سيرها في المراحل المختلفة ، ووضع دليل مبوب للحسابات يكفل سرعة التعرف على الحسابات وتسجيل العمليات في الدفاتر ، ولا شك أن استخدام الوسائل الآلية و الحسابات الإلكترونية يؤدي إلى التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية ، الأمر الذي يدعم نظام المراقبة الداخلية .

٥. وجود نظام دقيق للتأكد من تنفيذ الإجراءات الموضوعية ، وذلك للتأكد من أن كل عملية يتم إنجازها طبقاً للإجراءات الموضوعة وحسب دورتها المحددة وتتابعها الصحيح ، ويتم ذلك عادة بتجميع هذه الإجراءات وترتيبها في كتيبات .

٦. وجود نظام لتقييم الأداء ، وذلك بهدف التحقق من الالتزام بمستويات الأداء الموضوعة ، ثم تحديد الانحرافات عنها والبحث عن أسبابها ووسائل علاجها .

٧. وجود نظام جيد للحوافز والروادع ، وذلك بوضع الإجراءات التي تهدف إلى تشجيع العاملين وزيادة حماسها للعمل ، وزيادة إنتاجيتهم كماً ونوعاً بأقل تكلفة وفي حدود البرامج المقررة ، وفي حدود إمكانياتهم وقدراتهم بحيث يتم على أساسها مكافأة المجد ومعاقبة المقصر.

٨. وجود برنامج لإجازات الموظفين ، يراعى فيه عدم تراكم أو تجزئة الإجازات السنوية للموظفين ووجوب قيامهم بإجازاتهم السنوية ، وذلك لراحتهم واستعادة نشاطهم من ناحية ، وللكشف عن أي قصور في أدائهم إن وجد من ناحية أخرى ، كما يساعد ذلك أيضا في إيجاد البدائل التي يمكنها أداء العمل حال تغير الظروف بالنقل أو الغياب لأي سبب من الأسباب .

٩. اتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية بهدف المحافظة على الأصول والموجودات من السرقة و الضياع و التلف مثل : تشديد الحراسة ، وترتيب المخازن والتفتيش الدوري عليها ، والتأمين ضد أخطار السرقة و الحريق ، و التأمين على الصيارف ضد خيانة الأمانة وغيرها . [١]

---

[١] السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص١٨٠ .

١٠. التقارير وتخدم أغراضاً متعددة من ضمنها الرقابة الداخلية باعتبارها أحد عناصرها ، فهي تخدم الخطة الموضوعة للعمل من ناحية الرقابة على الإنتاج وجودته ، كما أنها توفر الرقابة على الأموال وتدفقاتها ، ومعالجة الانحرافات السابقة عند عدم بلوغ الأرباح المستهدفة للنشاط ، وذلك بمقارنة أرقام النتائج الفعلية بأرقام الخطط المستهدفة بالموازنات التخطيطية .

١١. في ظل النظام المحاسبي الذي يقوم على التشغيل الإلكتروني للبيانات ولتحقيق أهداف الرقابة الداخلية فإنه يجب إعداد تنظيم داخلي لإدارة التشغيل الإلكتروني للبيانات بحيث يتضمن ما يلي :

- انفصال واستقلالية وظائف : محلل النظم ــ مصمم البرامج ــ وظيفة التشغيل ــ مهمة الحفظ والرقابة على البرامج وملفات البيانات .
- وجود قسم داخل الإدارة للإشراف والرقابة على المدخلات والمخرجات مع وجود إجراءات دقيقة وواضحة لمعالجة عمليات المصرف .
- استقلالية هذه الإدارة عن الإدارات المستفيدة .[١]

---

[١] السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص١٨٠ــ١٨١ .

المطلب الثالث : إدارة المراجعة الداخلية .

تعتبر إدارة المراجعة الداخلية أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وهي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمنشأة ، ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهداف المنشأة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقصد بها كل عمليات الضبط الداخلي والمراجعة لكافة الأنشطة والأعمال التي تتم داخل الوحدات ، سواء كانت فروعاً أو وحدات تنفيذية بالمركز الرئيسي .

ولذا يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تحقق للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هدفين هما :

١. هدف وقائي : لأنها تعمل على حماية الأصول ، كما أنها تحافظ على الخطط الموضوعة من الانحراف والتعديل غير المناسب عند التطبيق .

٢. هدف إنشائي : لأنها تضمن دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة ، وإدخال التحسينات على هذه الخطط وعلى وسائل الرقابة المختلفة .

كذلك فإن المراجعة الداخلية تشمل ما يسمى بالمراجعة الفجائية التي يكلف بها مراجعون من قسم معين لمراجعة أعمال قسم آخر ، شريطة أن يكونوا من أهل الخبرة في أعمال القسم الذي تتم مراجعته .

وأعمال المراجعة لا يمكن حصرها ، فهي تشمل الأنشطة التقليدية وغير التقليدية وكل ما يستجد من أنشطة ، فهي تخدم أغراضاً متعددة في مقدمتها توفير الحماية ، والتأكد من حسن استخدام الموارد مع الاطمئنان لوجودها ، واكتشاف أي حالات أخطاء أو غش .[١]

---

[١] السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

ويرى الباحث أنه يمكن تقسيم المراجعة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية إلى ما يلي :

١. المراجعة المحاسبية :

ويقصد بها مراجعة العمليات المالية للتحقق من سلامة قيدها في الدفاتر، وصحة البيانات المحاسبية ، والتأكد من حماية الأصول والموجودات ، وتشمل المراجعة المحاسبية ما يلي:

- مراجعة سابقة للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت للقضاء على سوء التصرفات .
- مراجعة لاحقة لاكتشاف الأخطاء التي قد تحدث في الحسابات أو الدفاتر ، ومنع حدوثها أو تكرارها .
- الجرد المفاجئ على الأصول والموجودات بهدف المحافظة عليها ، واكتشاف أي تلاعب فيها .

٢. المراجعة الإدارية :

ويقصد بها الفحص الشامل لمختلف أعمال المصرف بهدف :

- إخطار إدارة المصرف عما إذا كانت هذه الأعمال تنفذ وفقاً للسياسات والنظم الموضوعة .
- تقييم أداء كل من الموارد البشرية والمادية للمصرف .
- إصدار التوصيات التي تساعد على حل المشاكل والصعوبات التي يواجهها المصرف .
- بحث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاجية وتحسين الربحية .[١]

٣. المراجعة الشرعية :

المراجعة الشرعية هي أحد مكونات نظام الرقابة الشرعية ، وتهدف إلى مساعدة الإدارة فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتبرز أهدافها من خلال ما يلي :

---

[١] السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ــ ١٧٧ .

١. التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسئولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

٢. التأكد من التزام جميع معاملات المؤسسة والعاملين بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره .

٣. التأكد من ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق هدف الرقابة الشرعية الداخلية وهو ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة ، وكشف أي انحرافات بصورة فورية ، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى .[١]

---

(١) د.أبوغدة ، عبدا لستار ، ود.مشعل ،عبدا لباري ، برنامج المراقب والمدقق الشرعي ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

الفصل الرابع

دور الرقابة الداخلية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية

و قسم الفصل إلى مبحثين وعدد من المطالب :

المبحث الأول : دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الدور في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثاني : دور نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثالث : دور المراقب الداخلي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني : أثر الرقابة الداخلية في الوقاية من الجرائم المالية

المطلب الأول : مفهوم ــ الأثر ــ والوقاية ــ والجرائم المالية ــ في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثاني : أثر الرقابة الداخلية في الوقاية من الجرائم المالية

المطلب الثالث : أثر الرقابة الداخلية في الوقاية من المخالفات الشرعية

الفصل الرابع

دور الرقابة الداخلية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية

المبحث الأول : دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم الدور في اللغة والاصطلاح :

الدور لغة :

دَار يَدُور دَوراً والدَوَر هو النَوْبة أو المناوبة التي يقوم بها الفرد .[1]

الدور اصطلاحاً :

المهمة التي يقوم بها الفرد أو مجموعة أفراد نتيجة لشغلهم مكانة معينه في الحياة وترجع أهمية الدور إلى أنه يحدد بدرجة ما أسلوب التصرف حيال مواقف معينة .[2]

التعريف الإجرائي:

يرى الباحث أن المقصود بالدور هو الوسائل والطرق والأساليب المستخدمة من قبل نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للوقاية من الجرائم المالية .

---

(١) أنيس، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الأمواج ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، ط٢، م ١، ص٣٠٣.
(٢) فرح ، محمد سعيد ، البناء الاجتماعي والشخصية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٠م ، ص٣١٦.

المطلب الثاني : دور نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

يمكن إجمال دور نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في جانبين هما :

أولاً : دور نظام الرقابة الداخلية في الوقاية من الجرائم المالية :

لاشك أن نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد ساهم وبشكل كبير في الحد من الجرائم المالية ، حيث سيتم في هذا الفصل استعراض بعض الجرائم المالية وبيان دور الرقابة في التقيد بما جاء من تعليمات من مؤسسة النقد العربي السعودي للوقاية من هذه الجرائم ومنها ما يلي :

١ــ دورها في الوقاية من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

حيث نجد أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد ساهمت في الحد من هذه الجريمة وذلك بإتباع التعليمات الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي تجاه مثل هذه الجرائم ومن هذه التعليمات ما يلي :

١. يجب على المصارف والمؤسسات المالية وضع الأنظمة الآلية أو غير الآلية المناسبة للمساعدة في مراقبة العمليات وتتبع العمليات المشتبه بها .

٢. يجب أن تتضمن برامج المراجعة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بالتحقق من توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إضافة إلى تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات الداخلية بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاءة عالية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .(١)

---

(١) تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، إدارة التفتيش البنكي ، الإصدار الأول ، ذي الحجة ١٤٢٩هــ ، ص ١٨.

كما أن على المصارف والمؤسسات المالية وضع معايير مناسبة للتوظيف تضمن اختيار موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة ، ويكون مجلس إدارة المصارف والمؤسسات المالية أو من يفوضه هو المسئول عن ذلك .

٣.على إدارة المراجعة الداخلية لدى المصارف والمؤسسات المالية إجراء عمليات تقييم منتظمة للتحقق من فاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام بتطبيقها .

٤. يجب أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي التحقق من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥.على المصارف والمؤسسات المالية توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة والكافية لمهام المراجعة الداخلية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦. على المصارف والمؤسسات المالية إنشاء وحدة خاصة أو تعيين مسئول التزام مختص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتاح لهم ما يلي :

- الاستقلالية التامة عن بقية الأقسام في المصارف والمؤسسات المالية ، والارتباط المباشر بالإدارة العليا .
- صلاحية الاطلاع والدخول على كافة العمليات وبيانات أو معلومات العملاء في الوقت المناسب .
- الإمكانيات البشرية والتقنية المناسبة التي تساعد على القيام بالمهام بالشكل المناسب . (١)

(١) تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل ، مؤسسة النقد العربي السعودي ،مرجع سابق ، ص ١٩.

٧ . أن يكون من ضمن مهام الوحدة أو مسئول الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ما يلي :

- التحقق من إعداد سياسات وإجراءات مكتوبة وفعالة تضمن عدم استغلال المصارف والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن تتضمن هذه السياسات مؤشرات ودلائل تساعد على كشف هذه العمليات وتحديث هذه السياسات دورياً بما يتناسب مع التطورات .
- وضع سياسات وإجراءات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتأكد من أنها تتوافق بحدها الأدنى مع المتطلبات ذات العلاقة .
- عمل تطوير الآلية المناسبة التي تضمن التقيد بجميع التعليمات والأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية ووضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي نشاط متعلق بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية تجاوزات متعلقة بها .
- مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام للتحقق من فعاليتها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أية تغيرات في هذه التعليمات وتأثيرها على الإجراءات المتبعة في المصارف والمؤسسات المالية .
- وضع وتطبيق معايير أخلاقية وقواعد مهنية عالية يلتزم بها جميع الموظفين لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية عن قصد أو غير قصد لأغراض إجرامية . (١)

(١) تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠-٢١.

٢ــ دورها في الوقاية من جرائم الاختلاس والاحتيال المالي :

تعتبر جرائم الاختلاس والاحتيال المالي من التحديات التي تواجه المنشآت المالية أو المصرفية فهو يعيق الأداء ويهدر الأموال والموارد النادرة ويلحق الأذى بالمنشأة وبسمعتها وبقدرتها التنافسية ولا شك أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد ساهمت في الوقاية من هذه الجرائم باتباع تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في هذا المجال .

حيث وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي شروطاً أساسية لتطوير خطة فاعلة لمكافحة الاختلاس والاحتيال المالي لدى البنوك السعودية ، ومن ذلك ما يلي :

أ ــ إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة :

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الأخذ ببعض الإرشادات ، ومنها ما يلي :

- على البنك أن يضع سياسة مكتوبة لمكافحة الاحتيال ومراقبته ويتم توزيعها على موظفيه .
- تتضمن هذه السياسة مراقبة البنك للاحتيال ومكافحة الفساد ، وأن تضع الأهداف وأن تجمع السياسات القائمة والإجراءات التي تتصل بمكافحة الاحتيال والفساد .
- يمكن أن ترد السياسة في وثيقة واحدة أو مجموعة من الكتيبات والتوجيهات والتعاميم والإرشادات توضح بمجملها عناصر استراتيجيه البنك .
- تقوم السياسة على أساس تحليل مخاطر البنك من حيث بيئته الداخلية والخارجية ، وأن تتبنى أسلوب إدارة المخاطر بشأن مراقبة الاحتيال .
- تكون السياسة شاملة وأن تغطي العناصر الحيوية للبنك ونشاطاته .[١]

---

[١] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، إدارة التفتيش البنكي ١٤٢٩هــ ــ ٢٠٠٨م ، ص ١٣ــ ١٤ .

ب ــ الإطار التنظيمي وهيكلية المسئولية :

وذلك باتباع الإرشادات التالية :

- تحديد المسئولية التنظيمية لاستراتيجيه البنك الشاملة لمكافحة الاحتيال ، ولكل عنصر من عناصرها بكل وضوح ، وإبلاغ إدارة البنك و موظفيه بكل ذلك .
- ينبغي أن تكون هناك لجنة مستقلة معنية بمكافحة ومراقبة الاحتيال لدى البنك .
- توثيق أدوار ومسئوليات جميع الموظفين بوضوح في سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال ، وعلى كل موظف أن يعرف بمن يتصل ، وما يجب عليه فعله عند الاشتباه بنشاط احتيالي .

ج ــ تقييم مخاطر الاحتيال :

وذلك بإجراء مراجعة تقييم مخاطر الاحتيال دورياً بحيث تشمل جميع الوظائف ووحدات التشغيل في البنك ، على أن تعالج هذه المراجعة مخاطر الاحتيال الداخلية والخارجية على السواء لتحديد مستوى وطبيعة تعرض البنك لهذه المخاطر .

د ــ نشر الوعي بشأن مكافحة الاحتيال وإفهام الموظفين أن الاحتيال حرام :

على إدارة البنك أن تدرك بأن مساهمة الموظف في مكافحة الاحتيال هو أمر أساسي وأن أغلب حالات الاحتيال لن يتم اكتشافها أو مراقبتها بدون تعاون الموظفين ، وفي سبيل زيادة وعي الموظفين تدعو الحاجة إلى سلسلة من المبادرات المستمرة لوضع قضايا مكافحة الاحتيال واكتشافه والإبلاغ عنه أمام جميع الموظفين ، ويكون التدريب على مراقبة ومكافحة الاحتيال عنصراً إلزامياً من عناصر تدريب الموظف ، وبالنسبة للجمهور هناك حاجة للاطلاع ونشر الوعي بينهم بأن الاحتيال المرتكب ضد البنك هو أمر مرفوض ، وأن المرتكبين سيحالون إلى الجهات المختصة .[١]

---

[١] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٥ــ ٢٣ .

هــ ـــ إجراءات الرقابة الداخلية :

إن الضوابط الداخلية هي العنصر الرئيسي في مكافحة الاحتيال ، لذلك يجب وضع أنظمة رقابة داخلية موثقة ، في سياسة مكتوبة ، وبيانات وإجراءات واضحة وشاملة .

كما يجب تكامل إستراتيجية المكافحة والمراقبة بالإجراءات التشغيلية والمستندات التي تحكم أنشطة جميع الإدارات ومرافق تسليم النقد والوظائف والموظفين .

والضوابط هي إجراءات تستخدم لخفض المخاطر إلى الحد الأدنى داخل العمل ، وهي مصممة لمنع الأخطاء واكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب عن طريق تطبيق التعليمات المتعلقة بما يلي : الموظفين ، الإجازات ، إحلال البدائل ، التدوير الوظيفي ، التدريب ، الإثباتات ، التسويات ، مراجعة الأداء التشغيلي ، أمن الأصول ، فصل الواجبات .

ويمكن تصنيف الضوابط على النحو التالي :

- الضوابط الوقائية : لمنع وقوع الحوادث غير المرغوب فيها (مثل ضوابط الدخول الأمامية) مثل كلمات السر و الأعداد التوافقية والإثبات والحدود والحواجز الفعلية .
- الضوابط الكشفية : لكشف وتصحيح الحوادث غير المرغوب فيها التي وقعت أي الضوابط الخلفية كالإثباتات والضوابط والأدلة والمراجعات والتسويات وآثار تدقيق الحسابات والتقارير.
- الضوابط التوجيهية : لحث وتشجيع وقوع الأحداث المرغوب فيها مثل السياسات والإجراءات وقواعد السلوك والكتيبات .

وهناك مبادئ رئيسية للرقابة الداخلية الفعالة منها ما يلي :

- الوصول المقيد والمراقب إلى مناطق الخطر
- صيانة وأمن الموجودات القيمة بشكل فعلي ، بما في ذلك المرافق والموجودات والسجلات والملكية الأدبية .

- الفصل الناجح بين المسئوليات ، خاصة في المجالات المالية والمحاسبة وتسليم واستلام النقد أو الأوراق المالية .
- تسجيل جميع الصفقات والحوادث والاشتباهات ونتائج التحقيقات غير العادية أو غير المتوقعة .

و ــ عملية المتابعة :

حيث أن على الإدارة أن تتأكد من وجود عملية متابعة دقيقة مستقلة وموثوق بها ، والمتابعة الداخلية المستمرة والأنشطة الرقابية هي عادة من مهمات مدقق الحسابات وإدارة المخاطر أو إدارة سلامة النوعية أو الرقابة الداخلية ، وعلى الإدارة أن تتصرف بسرعة بشأن تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين لإصلاح نقاط الضعف في الرقابة ومتابعتها والتأكد من تطبيقها .

ز ــ أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال :

على الإدارة أن تضع نظاماً رسمياً للإبلاغ الداخلي عن الاحتيال الفعلي أو المشتبه به موضع التنفيذ ، وإبلاغ جميع الموظفين بوضوح بهيكلية هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن النشاط الاحتيالي .

ويجب إعداد خلاصة دقيقة مركزة عن ترتيبات الإبلاغ عن الاحتيال توزع على جميع الموظفين وتنشر بانتظام على لوحات الإعلان وفي الرسائل الإخبارية الداخلية ، من أجل ضمان السلوك السليم الصالح للمتقدمين بشكوى في متابعة شكواهم وتدريب الموظفين على ما يلي :

ــ كيف يجب أن يتصرفوا في حال مشاهدة سلوك غير سليم في موقع العمل ؟

ــ ما هي آليات الإبلاغ الداخلي المتاحة ، وكيف تعمل هذه الآليات ؟

ــ ما هي الإجراءات الوقائية لحماية الذين يستخدمون آليات الإبلاغ ؟ [١]

---

[١] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، مرجع سابق ، ص٤٢ــ٤٣ .

ح ــ معايير التحقيق :

يتم تزويد موظفي التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات وإجراءات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الاحتيال بكفاءة متى ما تم اكتشافه ، وتحمل إجراءات معالجة الاحتيال والتحقيق بشأنه أهمية خاصة في المراحل الأولى بحيث لا تمس بالتحقيقات اللاحقة .

ط ــ معايير السلوك والإجراءات التأديبية :

يجب على البنوك أن تطور معايير سلوك صالحة ، وأن توزعها على الموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام ، وأن تغطي معايير السلوك جميع فئات الموظفين داخل البنك ، وتمتد هذه المعايير إلى الموظفين المتعاقدين مع البنك والمقاولين الخاصين والموردين والاستشاريين والوكلاء وأي شخص يتعامل مع البنك أو مهامه .[١]

٣ــ دورها في الوقاية من الجرائم الإلكترونية :

وقد ساهم نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الوقاية من الجرائم الالكترونية من خلال اتباع إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت .[٢]

حيث يتمثل دور الرقابة الداخلية في الضبط والتحكم في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت حتى لا تقع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت التهديدات الأمنية ، والمتمثلة في هجمات الذين ليس لديهم صلاحية ، أو المستخدمين لأساليب وهمية ، أو العابثين ، أو المدمرين ، أو بقية من لديهم نشاطات غير قانونية ، تتطلب وضع سياسات أمنية تغطي أهداف التحكم التالية :

---

[١] دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، إدارة التفتيش البنكي ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م ، ص ٤٣ــ ٤٩ .

[٢] موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي الالكتروني على الرابط http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/RulesFD١٩.aspx

١. سرية البيانات :

وهذا يعود إلى أن حماية معلومات البنوك الحساسة والأنظمة الفورية والمباشرة والتشفير الملائم والمطلوب لها يعتمد على نوعية المخاطرة المتاحة والمتواجدة على شبكة العمل والأنظمة التي يمارس ذلك البنك نشاطه من خلالها ، وذلك باختيار لوغاريتمات التشفير طبقاً للمواصفات والمعايير الدولية . وبذلك فإن التسهيلات والإجراءات المناسبة تعتبر جوهرية لإدارة مفاتيح تشفير الرسائل والمعلومات من أجل عمليات أمنية ووثيقة لجميع الأنظمة الأمنية الخاصة بتشفير الرسائل والمعاملات .

٢. موثوقية الرسائل والبيانات :

وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى الدقة ، والاعتمادية ، والاكتمال ، والتوقيت للمعلومات الإجرائية المخزنة أو المنقولة بين البنك وعملائه دون إغفال المخاطر الكبيرة المتمثلة في استطاعة أي شخص الدخول من خلال الإنترنت على البنوك من أي مكان وفي أي وقت ، لذا يجب اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن جميع البيانات يتم صيانتها وفقاً للنماذج الأساسية والأصلية أو الغرض الذي أنشئت من أجله .

٣. المصادقة :

وبشكل جوهري أن يكون في التجارة الإلكترونية حاجة عند إجراء اتصال معين ، أو معاملة ، أو طلب صلاحية الدخول للمطابقة مع الأصل في كل ذلك .[١]

٤. عدم الإنكار(الجحود) :

عدم الإنكار(الجحود) ينطوي على خلق أو إبداع أدلة قاطعة على مصدر أو تسليم البيانات لحماية المرسل من عدم الاعتراض غير الصحيح من قبل المستلم (المستقبل) بعدم استلام البيانات وبأنها استلمت أيضاً لحماية المستلم (المستقبل) من عدم الاعتراض غير الصحيح من قبل المرسل

[١] موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي الالكتروني على الرابط http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/RulesFD١٩.aspx

بأن البيانات فعلاً قد تم إرسالها ، ولعل الأمر الأول أصعب في تحقيقه من الأمر الثاني ، أما عدم إنكار تعليمات الدفع ، فيجب أن تولى عناية خاصة من البنوك ، وذلك للتأكد من أن المعاملات تتم بالطريقة الصحيحة ، وأنه يتم اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع النزاعات بين أطراف تلك المعاملات على صلاحية معينة ، أو رفض الاعتراف بها ، أو مصدر وصحة الاتصال بين الأطراف أو المعاملات التي بينهم.

٥. اشتراطات وأحكام الدخول :

إن الهجوم الفعلي (المادي) على المعدات والأجهزة يعتبر خطراً حقيقياً ، وربما ينطوي فقط على سرقة الرقم السري واستخدامه على المعدات والأجهزة الأصلية والتي تكون في مكاتب ومواقع غير محمية ، وعلى الجانب الآخر يمكن أن يعني هجوم فعلي (مادي) مثل إعداد رقم تحديد هوية شخصي (PIN) على ورق معين وباستخدام تقنيات درجة الحرارة المنخفضة في سبيل كسر وتحطيم أي أدلة ممكنة والدخول لمفاتيح التشفير المخزنة في المعدات والأجهزة الخاصة بها ، وفي كلتا الحالتين ، فإنه من الضروري التأكد من أن جميع المعدات والأجهزة لا يمكن الوصول إليها من قبل الأشخاص غير المخولين ، أو حتى من قبل الموظفين المخولين ، ولكن لديهم النية في التزوير والتلاعب .[١]

٦. أمن شبكة العمل :

بشكل عام الأنظمة المصرفية تفترض أن شبكات الأعمال غير آمنة بذاتها ، ولذلك فإن تعريف ووضع مواصفات وضوابط أمنية بتحديد الأطراف المشاركة ووضعها على مستوى التطبيق ضروري جداً ، خاصة وأن شبكة العمل ذات البيئة المفتوحة ، مثل الإنترنت ، من غير المحـــتمل أن تكون المعدات والأجـــهزة الخاصة بالعميل (والتي ربما تكون مرتبطة عبر الانترنت بأنظمة البنك) محتوية على أجهزة أو معدات أمنية وبرامج لتحقيق ذلك .

---

[١] موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي الالكتروني على الرابط http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/RulesFD١٩.aspx

٧. متابعة الحركة والتدقيق :

إن متابعة حركة المعاملات والتغيرات المتعددة بين أجهزة الحاسوب خلال القيام بها أمر جوهري لتوفير سجل عن ما هية البيانات التي تم تمريرها فعلاً بين أجهزة الحاسوب من خلال ارتباط بعضها بالبعض الآخر ، وبمعنى آخر هي وسيلة للتدقيق .

٨. توفر النظام:

إن مستخدمي الخدمات المصرفية عبر الإنترنت يتوقعون أن باستطاعتهم الدخول الفوري والمباشر على الأنظمة خلال (٢٤) ساعة يومــياً وأي يوم على مدار الــسنة ، كذلك من بين الاعتبارات الأخرى المرتبــطة مع توافر النــظام هي القدرة على التحمل ، ومتابعة الأداء ، ميزة الأنظمة المتوازية بحيث يستمر العمل مع تعطل أحد المكونات ، والقدرة على استمرارية العمل حتى بعد الانقطاع لأمر طارئ ، ولذا على البنوك المحلية ومورديهم المسئولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى ، كما أن مزودي الخدمات الفورية والمباشرة يعتبرون على مستوي عالٍ من الأهمية ، حيث يجب عليهم الأخذ بعين الاعتبار مدى مرونة التصميم لاحتواء الكوارث واستمرارية العمل والأنظمة الاحتياطية وخطط الطوارئ في حال الهجمات ، خصوصاً على الخدمات التي لا تحتاج إلى صلاحية .[١]

---

[١] موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي الالكتروني على الرابط http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/RulesFD١٩.aspx

ثانياً : دور نظام الرقابة الداخلية في الوقاية من المخالفات الشرعية :

يتبلور عمل الهيئة الشرعية في اختصاصين جوهريين ، هما أصل عمل الهيئة الشرعية ، وما سواهما متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهذان الاختصاصان هما : الفتوى.، و الرقابة الشرعية ، وما يتطلبانه و يستلزمانه من أعمال ونشاطات وإجراءات ، ويتحدد نطاق كل اختصاص بحسبه في ذاته من ناحيته ، وبحسب الأهداف والأغراض التي تسعى المؤسسة المالية الإسلامية إلى تحقيقها والنص عليها وجوبا في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، إذ إن تحديد الأهداف والأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة المالية مطلب نظامي/ قانوني يتم على أساسه مراقبتها من قِبل الأجهزة الرقابية ومحاسبتها ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها في حالة الخروج على أي من هذه الأهداف والأغراض المنصوص عليها ، وبالتالي فإن نطاق ومجال الإفتاء والرقابة لا يقتصر على العقود والمعاملات المالية فحسب ، بل يشمل مجالات أخرى لا تقل أهمية عن المحورين المذكورين (الفتوى ، الرقابة الشرعية) وتتمثل هذه المحاور فيما يلي :

١- العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية .

٢- السياسات العامة والخاصة بالمؤسسة (مثل السياسات المالية ، والمحاسبية ، والاستثمارية والتسويقية) .

٣- النظم والقوانين واللوائح الداخلية .[١]

ـــ مهام وواجبات هيئة الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية :

لابد من بيان الواجبات والمهام الوظيفية التي تتولاها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، ولابد من النص على هذه الواجبات والمهام عند إعداد الوصف الوظيفي في أي مؤسسة مالية إسلامية .

---

[١] د حميش ، عبد الحق ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية المجلد ٤ ، العدد ١ محرم ١٤٢٨هـ، فبراير ٢٠٠٧م ، ص١١٩ -١٢٠ .

وفيما يلي أهم هذه الواجبات والأعمال الأساسية لهيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية :

١. توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية ، ومراقبتها ، والإشراف عليها ، للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها ، والتثبت من شرعية معاملاتها .

٢. دراسة مجالات العمل والعقود وصياغتها ، بحيث تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي ، ودراسة مشروعية العقود قبل التوقيع عليها ، للتأكد من عدم وجود أي بند فيها يتعارض مع أحكام فقه المعاملات الإسلامية .

٣. بيان المخالفات والأخطاء وإبداء الرأي والتقويم والتنبيه عليها لاجتنابها .

٤.بيان المعاملات الحلال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية وإقرارها .

٥. إيجاد البديل الإسلامي الحلال للمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية ، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة .

٦. تحفيز المؤسسات المالية الإسلامية ، من عاملين بها ، ومتعاملين معها ، إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية ، وإعداد برامج تثقيف العاملين وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة لهم ومتابعتها ، وتثقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المالي الإسلامي لديهم وللإلمام بأحكام المعاملات الشرعية .

٧. الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .[١]

---

[١] د حميش ، عبد الحق ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٢٠ –١٢٢ .

المطلب الثالث : دور المراقب الداخلي في نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

إن المهمة الأساسية للمراقب الداخلي هي المراجعة ، للتأكد من سلامة العمليات ، ومطابقتها لتعليمات إدارة المصرف ــ أو المؤسسة ــ ، وتوجيه العاملين لتنفيذ العمليات على الوجه السليم ، ولذلك فإن على المراقب الداخلي اتباع ما يلي :

١. الإلمام التام بتعليمات المصرف الخاصة بكل وحدة من وحداته المختلفة ، وما قد يصدر بشأنها من تعليمات لاحقة .

٢. الالتزام في تقريره بما ورد بتعليمات إدارة المصرف .

٣. الاطلاع على تقرير المراجعة السابق للتأكيد من تنفيذ الملاحظات ، وأن يثبت في تقريره ما لم يتم تنفيذه أو ما يكون قد نفذ ثم أوقف تنفيذه بعد انتهاء المراجعة وذلك في بداية تقرير المراجعة الجديد .

٤. القيام بالمراجعة على كل وحدة في المدة التي تتناسب مع حجم العمل بها مع البدء كما هو معتاد بوحدة الخزينة .

٥. عدم التدخل في معاملات العملاء أو إقحام نفسه في مناقشات معهم ، إذ إن هذا من اختصاص الإدارة .

٦. الحصول على ميزان بأرصدة الأستاذ العام لكل وحدة عند بدء التفتيش للسير على أساسه ، ثم يطلب تجهيز جميع كشوف الجرد اللازمة .

٧. الحصول على كشف بأسماء موظفي كل وحدة ، والعمل الذي يقوم به كل منهم ، والدفاتر التي في عهدتهم موقعاً عليه من رئيس الوحدة أو مدير الفرع ، على أن يرفق هذا الكشف مع تقرير المراجعة . .[١]

---

[١] السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص ١٨٧.

٨. يكتب المراقب الداخلي تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي جرى مراجعتها بكل وحدة ، سواء بها ملاحظات أو كانت مستوفاة طبقاً للتعليمات ، على أن يبين تاريخ ابتداء وانتهاء المراجعة على الوحدة ويوقع عليه ، ويوقع من رئيس القسم المختص ، ومن مدير الفرع ، قبل أن يبدأ في المراجعة على وحدة أخرى ، لإعطاء الفرصة الكافية لمدير الفرع للاطلاع على التقرير ، واستيفاء ملاحظات المراجعة أولاً بأول ، ويجب قبل كتابة التقرير نهائياً مناقشة مسودته مع مدير الفرع .

٩. تكتب تقارير المراجعة عادة من أصل وعدة صور ، يترك صورة منها للفرع ، ويرسل أصل تقرير المراجعة عن كل وحدة يتم التفتيش عليها أولاً بأول إلى إدارة المراقبة الداخلية .

١٠. يجب على الفرع استيفاء أوجه النقص التي يراها المراقب الداخلي أولاً بأول أثناء تواجده بالفرع ويشار إلى ذلك بالتقرير ، ولا يذكر به جملة "ونبه بالاستيفاء " إلا للملاحظات التي لا يمكن استيفائها أثناء المراجعة ، وهذه تعطى مهلة مناسبة بالاتفاق مع مدير الفرع ورئيس القسم المختص ، وتذكر هذه المهلة بالتقرير على أن تخطر إدارة المراقبة الداخلية بإتمام الاستيفاء .

١١. مراجعة أرصدة حسابات الأمانات لكل قسم للتأكد من مطابقتها لدفاتر المراقبة بقسم الحسابات الجارية أو قسم الحسابات العامة .

١٢. يوقع المراقب الداخلي بجانب الأرصدة التي راجعها وعلى جميع المستندات والأوراق التي اطلع عليها .

١٣. بعد انتهاء المراجعة على جميع وحدات الفرع يقوم المراقب الداخلي بمراجعة التقارير للتأكد من استيفاء جميع الملاحظات التي أمكن استيفاؤها أثناء وجوده بالفرع .[١]

---

[١] السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ــ١٨٨.

المبحث الثاني : أثر الرقابة الداخلية في الوقاية من الجرائم المالية .

المطلب الأول: مفهوم : الأثر ، الوقاية ، الجرائم المالية ، في اللغة والاصطلاح .

أولاً : تعريف الأثر :

لغة : يطلق الأثر في اللغة : على بقية الشئ يقال : أثر الدار أي بقيتها ، ومنها : العلامة والتأثير : إبقاء الأثر في الشئ ، وأثر في الشئ : ترك فيه أثراً .[١]

الأثر في الاصطلاح :

له ثلاثة معانٍ الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، والثاني: العلامة ، والثالث : الخبر ، وهو في اصطلاح الفقهاء ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وما أضيف إلى الصحابي أو التابعي ، وهو عند الأصوليين ما يترتب على الشيء ، وهو المسمى بالحكم .[٢]

التعريف الإجرائي للأثر :

المراد به في هذا البحث ما يحصل من الوقاية بسبب الإجراءات المتخذة من قبل نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من الجرائم المالية .

ثانياً : تعريف الوقاية :

وردت الوقاية في **اللغة** بعدة معان : منها الحفظ ، يقال وقَىَ الرجل ماله إذا حفظه ، وقيل الستر والمنع ، يقال وقيت فلاناً من الخطر إذا منعته عنه ، وقيل الحاجز بين الشيئين ، ومنه قيل: اجعل بينك وبين عذاب الله وقاية ، قال تعالى :﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ﴿١١﴾ ﴾ (٣) ، أي حفظهم من أهوال يوم القيامة ، والمقصود هو الستر والصيانة عن الأذى . (٤)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٠/٤ .
(٢) سانو، قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر، ط١ ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، ص٢٦.
(٣) سورة الإنسان أية (١١)
(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٤٠١/١٥.

الوقاية اصطلاحاً :

التقوى والوقاية لفظان مترادفان ، ويتحققان بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، ولئن كانت التقوى : أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية ، فإن الوقاية تعني : منع الوقوع فيها بإيقاظ الضمير الديني واستخدام شتى الوسائل الممكنة .(١) ، وهو المقصود به إجرائياً عند الباحث .

ثالثاً : تعريف الجريمة :

الجريمة لغة : "الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع ، فالجرم القطع ، ويقال لصرام النخل الجَرَام ومما يرد إليه قولهم : جَرَم أي كسب ، لأنه الذي يحوزه فكأنه اقتطعه ، وفلان جريمة أهله ، أي كاسبهم ، ووردت عدة معان للجريمة في اللغة منها : القطع والكسب ، ومنها التعدي والذنب ، وهو المقصود .(٢) ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾(٣)

الجريمة اصطلاحاً :

هناك تعاريف كثيرة للجريمة منها :

- في اصطلاح الفقهاء تعريف الماوردي رحمه الله بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير " .(٤).
- والجريمة عند شراح القانون لها تعاريف كثيرة منها :"أن الجريمة سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي" .(٥).

---

(١) أبو زهرة . محمد بن إسماعيل ، العقوبة والجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٢.
(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج١ص٤٤٥-٤٤٦ ، كتاب الجيم ، باب الجيم والراء ،(جَرَمَ).
(٣) سورة الأعراف آية (٤٠)
(٤) الماوردي ، علي محمد ،الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار ابن قتيبة ،الكويت ،١٩٨٩م، ص٢٨٥.
(٥) الصغير ، عبدالفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية ، الرياض كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ١٩٩٦م، ص٤٠ .

الجرائم المالية :

"هي كافة الأفعال والامتناعات التي تشكل اعتداء على التشريع البنكي ، والذي نُص على تجريمه سواء كان في قانون العقوبات ، أو القوانين الخاصة بالبنوك ، والمتعلقة بمخالفة تعليمات البنك المركزي". (١)

التعريف الإجرائي :

يعرف الباحث الجرائم المالية إجرائياً بأنها : كل الأفعال التي يكون فيها اعتداء على الأموال ، بدون وجه حق ، و بأي شكل من الأشكال ، وخاصة المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

---

(١)عبد الفتاح سليمان : المسئولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ص١٠٦.

المطلب الثاني : أثرها في الوقاية من الجرائم المالية .

سيتم في هذا المطلب استعراض بعض القضايا لجرائم الأموال التي صدرت فيها أحكام بمسئولية المصارف الإسلامية جنائياً ، ومن ثم التعليق عليها ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تجاه عدم الوقوع في مثل هذه القضايا ، وأثر ذلك في الوقاية من الجرائم المالية .

القضية الأولى :

أولاً : الحكم رقمه وتاريخه : رقم (١١٣) لعام ١٤٠٨هـ .

ثانياً : تكييف القضية : مساءلة المصرف عن صرف شيك لتوقيع مزور .

ثالثاً : وقائع القضية :

تتحصل وقائع الدعوى فيما قررته الشركة المدعية من أنه صدر عن مؤسسة النقد العربي السعودي شيكان باسم الشركة أولهما برقم ٩٨٩٧٧٥ في ١٤٠٤/٣/٦هـ بمبلغ (٢١,٥٠٠ريال) وثانيهما برقم ٩٩٠٣١٠ في ١٤٠٤/٧هـ بمبلغ (٤٨٣,١٤٠ ريال) وتسلم المدعو .... الشيكين من وزارة المالية بالرياض وقام بتزوير توقيع مدير عام الشركة التنفيذي على ظهر الشيكين ووضع ختم الشركة بجانب التوقيع المزور بما يفيد تجيير الشيكين لصالحه وقد رفض البنك .... فرع الدمام إيداع الشيكين في حسابه حتى يصادق على صحتهما ، فتمكن المذكور من المصادقة على صحة التوقيعات المزورة عن طريق فرع .... بالخبر الموجود به حساب الشركة ، وبعد ذلك قام المذكور بإيداع الشيكين في حسابه لدى البنك .... بالدمام الذي قام بدوره بصرف قيمتهما لعميله المذكور .

وأضافت الشركة المدعية أن البنك .... مسئول عن صرف قيمة الشيكين للمذكور حيث صادق على توقيع مزور على مدير عام الشركة وهو تزوير من النوع المفضوح الذي يتبينه الرجل العادي .

كما أن البنك .... مسئول ، حيث قبل تجيير شيك مسطر تسطيراً خاصاً ، وأن التجيير الوارد بالشيكين غير منجز لأي اثر، ورفضت مؤسسة النقد العربي السعودي صرف قيمتهما للمستفيد الثاني وعلى أثر ذلك قام البنك .... بتغيير عبارة القيد لحساب المستفيد الثاني على الشيك رقم ٩٨٩٧٧٥ إلى عبارة " قيد لحساب المستفيد الأول " ، فضلاً أن الشركة لا تملك حساباً لدى البنك حتى يتم تقييد قيمة الشيكين لصالحها ، وبذلك يكون البنك قد أخطأ خطأً جسيماً بما أدخله على المؤسسة من إيهام أدى إلي حرمان الشركة المدعية من الاستفادة من قيمة الشيكين ، وإنتهت الشركة المدعية إلى طلب إلزام البنكين المدعى عليهما بالتضامن والإنفراد برد قيمة الشيكين المشار إليهما وقدرهما الإجمالي (٥٠٤,٦٤٠ ريال) .

الحكم :

وقد قررت اللجنة إنهاء النزاع القائم بين أطراف الدعوى صلحاً بأن يتحمل كل منهم من قيمة الشيكين موضوع الدعوى النسبة التالية :

٤٥%(خمسة وأربعون في المائة) البنك ....٣٥% (خمسة وثلاثون في المائة) البنك ....

٢٠ % (عشرون في المائة) الشركة المدعية ، ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للطرفين ، وقابلاً للتنفيذ بواسطة السلطات المختصة بالتنفيذ ، والله الموفق .

تحليل المضمون :

في هذه القضية حكمت اللجنة بالمسئولية التضامنية المشتركة بين البنكين والشركة المستفيدة من الشيكين ، وإن كان هذا الحكم في جانب المسئولية المدنية أو مسئولية المتبوع عن أعمال التابع إلا أن النقص يشوبه من نواحٍ:

أولاً : الحكم بتحمل الشركة المدعية نسبة ٢٠% من المبلغ فيه مبالغة ، حيث أن الشركة لم تقصر في أعمالها ، ومن الطبيعي أن يستلم الشيكات أي موظف فيها لكن لا يصرفه إلا من لديه وكالة شرعية ، بخلاف الواقع في هذه القضية .

ثانياً : أن البنك (أ) قام بالتصديق على توقيع المدير ، مع العلم أن هذا التوقيع مزور تزويراً عادياً ، والدليل أن البنك .... فرع الدمام رفض صرف الشيك فدل على أنه سهل الاكتشاف ، فأدت هذه المصادقة إلى الاطمئنان على صحة التطهير ، خاصة أن المتهم المذكور ليس معه وكالة شرعية تخوله باستلام المبلغ .

ثالثاً : لم يتناول قرار اللجنة أي عقوبة جنائية على البنك (أ) لمخالفته الأعراف البنكية ، والأصل أن تتم معاقبة البنك بعقوبة الغرامة بصفته الاعتبارية عن جريمة الإهمال .

رابعاً : لم يتناول القرار أي مسئولية جنائية أو مدنية على ساحب الشيكين المدعو ....، فإن كان عليه الضمان فلا يجتمع ضمان البنك مع الجاني ، وإن كانت العقوبة جنائية فالأصل توحيد جهة الاختصاص القضائي ، فلا يكون أحد أطرافها خارج اختصاص اللجنة .[١]

[١] هذه القضية وغيرها سيأتي نقلاً عن دراسة العجاجي . سليمان بن ناصر ، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م ، ص ٣٦٦ــ ٣٦٩ .

تعليق الباحث على القضية الأولى ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية :

يتبين من خلال استعراض هذه القضية أن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل دورها في الوقاية من مثل هذه الجرائم في النقاط التالية :

- أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحاسب جنائياً على الأخطاء التي تقع من منسوبيها .
- تنبيه العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على المساعدة في كشف الأخطاء وتداركها فبل وقوعها .
- تحذير العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جريمة التزوير والمساهمة فيها وأنه عرضة للعقاب .
- أن الشيك لا يصرف إلا للمستفيد الأول .

ولذا فإن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عندما تؤدي دورها على الوجه السليم فإنه بلا شك سيعود أثره في الوقاية من مثل هذه الجرائم .

القضية الثانية :

أولاً : رقم الحكم وتاريخه :١٦ /٢٠ وتاريخ ١٤٢١/١/٦هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض .

ثانياً : تكييف القضية (مسؤولية موظف البنك عن جريمة الاختلاس).

ثالثاً: وقائع القضية :

تتلخص وقائع القضية في قيام شخصين مسؤولين عن تغذية ستة آلاف صراف آلي في البنك (.......) بإختلاس مبلغ وقدره مائتان وثلاث وعشرون ألف ريال ، وقد طلب وكيل البنك رد ذلك المال المختلس ، لأنهما الشخصان المسؤلان عن تغذية الآلات ، ويعرفان الأرقام السرية وقد حصل العجز بسببهما ، وقد كانت بينة المدعي إعترافات المدعى عليهما المصدقة شرعاً ، حيث اعترفا بأنهما المسؤلان عن تغذية المكائن بمفاتيح وأرقام سرية ، وإتهما زميلهما الذي كان يساعدهما أثناء استلام المبالغ ووضعها في الصناديق ، وأنه إستغل الثقة وإختلس تلك الأموال .

الحكم الصادر في القضية :

حكم القاضي على المدعى عليهما بأن يردا المبلغ المختلس للمدعي وكانت مناصفة ، وقد اعترضا على الحكم بالتمييز ، ثم رجعت القضية من هيئة التمييز برقم ١٩٥/ق١/ب في ١٤٢١/٣/٢٥هـ وأبدت عليه الملاحظات التالية :

١. أن القاضي عندما سأل المدعي هل توجد نسخ أخرى من المفاتيح عند غير المدعى عليهما لم يأخذ بإجابة المدعى عليهما ، علماً بأنه قد أقر بأن هناك مفاتيح سرية لدى جهة ثانية .

٢. أن القاضي لم يسأل عن العرف المعتبر في تغذية الآلات المصرفية من الجهة المختصة بمراقبة البنوك ، وقد أجاب القاضي على ملاحظات التمييز بقوله : انه سأل المدعي عن المفاتيح فقال : أن هناك نسخة أخرى ولكنها لا تفتح إلا برقم سري معلوم لدى المدعى عليهم فقط ، ويتم ذلك بإدخال البطاقة الإدارية في الجهاز ثم الرقم السري .

ثم فتح باب الخزانة بالمفتاح العادي ، ثم بالمفتاح الرقمي بعد ذلك ، أو بالرقمين السريين في حالة الأجهزة التي بها رقمان سريان ، ثم يسحب صندوق النقد ولا يفتح إلا في الفرع ، وقد قامت لجنة من البنك بفتح الخزانة بالطرق النظامية .

وأما بشأن الملاحظة الأخرى فقد أجاب القاضي أنه قد خاطب مؤسسة النقد بشأن الموضوع وجاء رد المؤسسة برقم ٦٤٠/١٨١٢ في ١٤٢٢/١/٢٣هـ يتضمن ما يفيد بأنه تم زيارة البنك ودراسة المستندات والتقارير ، وأن البنك قد طبق الإجراءات النظامية .

بعد ذلك جاء الحكم مصدقاً عليه بموجب قرار هيئة التمييز رقم ٢/٣٥/أ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٧هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب النقض .

تحليل المضمون :

في هذه القضية أدين المدعى عليهما ، وحكم القاضي برد ما أخذاه من المبلغ المذكور وقدره (٢٢٣٠٠٠) ريال ويرى الباحث أن هذا الحكم يشوبه بعض النقص لأمور :

أولاً : أن المال هو في الحقيقة ضمان للمال المختلس ، وهي مسؤولية مدنية ، أما جريمة الإختلاس فلم يعاقب عليها القاضي البتة ، وهي من الجرائم الجنائية الكبرى ، بل أغفلها ، رغم توافر أركان الجريمة في فعل المختلسين .

ثانياً : لم يحكم القاضي بعقوبة الجلد أو الحبس ، مع مناسبة عقوبة الحبس والجلد ، أو التشهير في هذه الجريمة ، لكونها تنال جانب الحق العام ، خاصة أن جرائم البطاقات الإئتمانية ومكائن الصراف في إزدياد مع تسارع التقنية .

ثالثاً : إعتبار هيئة التمييز للأعراف المصرفية وأنها قرينة من قرائن الإثبات في القضية محل الدعوى كما جاء في تسبيبها .[١]

---

[١] نقلاً عن دراسة العجاجي . سليمان بن ناصر ، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص٣٩٢ – ٣٩٤ .

تعليق الباحث على القضية الثانية ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية :

من خلال إستعراض القضية السابقة ينبغي على نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأداء دورها على الوجه السليم إتخاذ الإجراءات التالية لتجنب مثل هذه الجرائم :

- ينبغي إختيار العاملين المؤهلين و وضع ضوابط وآليات و مسئوليات وعمل كل فرد وكل وحدة .
- ينبغي تطوير نظام الحوافز والمكافآت وتشجيع العاملين وإعطائهم على قدر جهودهم حتى لا يكون هناك هضم لحقوقهم .
- ينبغي لنظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الإبلاغ عن أي حالة إشتباه لأي جريمة من الجرائم المالية والتعاون مع الجهات المختصة لتوفير جميع المعلومات .
- إتباع تعليمات البنك المركزي المتعلقة بكيفية أخذ الإحتياطات والإجراءات المانعة لحدوث مثل هذه الجرائم .

وعليه فإن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إذا أدت دورها السليم فإنه سيؤثر في الوقاية من مثل هذه الجرائم .

القضية الثالثة :

أولاً: رقم الحكم وتاريخه :

قرار رقم (٢٠١) ، وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٨هـ من لجنة تسوية المنازعات المصرفية متضمناً الآتي :

ثانياً: تكييف القضية : (مساءلة البنك جنائياً عن جريمة الإهمال) .

ثالثاً : وقائع القضية :

قدم المدعي –عميل البنك – حامل بطاقة الصراف الآلي ، دعوى ضد البنك .... المصدر للبطاقة ، حيث ذكر أنه فقد محفظته ، وبداخلها بطاقة الصراف الآلي ، وفوراً اتصل على البنك عن طريق الهاتف المجاني المخصص للبلاغات ، واخذ موظف البنك البيانات على أن يلغي البطاقة وفوجئ العميل بحصول الذي سرق البطاقة على الرقم السري للبطاقة حيث قام بسحب مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال لذا يطلب المدعي إعادة المبلغ كاملاً له .

حكم اللجنة :

حيث أن الثابت من وقائع الدعوى إن النزاع نشأ بين الطرفين (بسبب سرقة البطاقة) وقد قام المدعي بإبلاغ البنك في التاريخ نفسه الذي سرقت فيه البطاقة ، وحيث أنه في هذه الحالة ينظر إلى موعد التبليغ ، وفيما إذا كانت العمليات التي تمت على البطاقة قبل التبليغ أو بعده ، إلا أنه تمت سحوبات علي الحساب رقم ....../.... بموجب رقم البطاقة ...../..... والتي نفذت بعد تاريخ ووقت الإيقاف الذي قام به المدعي ، وحيث بلغت السحوبات على البطاقة بعد (تاريخ البلاغ) مبلغاً وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال ، وحيث أنه من المستقر عليه مصرفياً ومما أجمعت عليه عقود الحاملين للبطاقات على إلتزام الحامل بالمعارضه عند سرقتها أو فقد البطاقة ، وحيث أن الثابت أن العميل المدعي قد طلب من البنك .... المدعى عليه إيقاف بطاقة الصراف الآلي نظراً لتعرضه للسرقة ، فإن مسئوولية المدعي تجاه البطاقة والرقم السري قد إنتهت ، وخطأ الموظف يقع تحت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

وحيث أن المدعي قام بإتباع الإجراءات النظامية المفروض إتباعها في مثل هذه الحالات فمن ثم تسوى المنازعة بينهما ، بأن يقوم البنك المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال وحيث حضر الطرفان أمام اللجنة ، فإن القرار يكون حضورياً في حقهما .

فلهذه الأسباب قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين بأن يدفع البنك .... المدعى عليه للمدعي .... مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) .

تحليل المضمون :

في هذه القضية تم قبول دعوى المدعي ، والحكم بتضمين البنك (.........) المبلغ المسروق ، وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال ، بناءً على مسؤولية المدعي إنتهت بمجرد التبليغ ، وألحقوا مسؤولية الضمان بالبنك (..........) ، من باب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، ولكن يلاحظ على الحكم الصادر ما يلي :

أولاً : إغفال اللجنة لجريمة الإهمال الواقعة من البنك (..........)عن طريق موظفه الذي لم يبلغ عن فقدان البطاقة المصرفية ، والأصل أن تقوم هذه الجريمة على أساس إفتراض الخطأ ، فلا تحتاج إلى إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الواقعة .

ثانياً : الأصل أن تحكم اللجنة بعقوبة جنائية مع مسؤولية الضمان على البنك ، كعقوبة لجريمة الإهمال وتلحق بالبنك كشخص إعتباري ، مثل عقوبة الغرامة ويكون تقديرها للجنة ، ويراعي فيه حجم الإهمال الواقع من البنك .

ثالثاً : إثبات المسؤولية المدنية للبنك فقط ، والذي يتضح من خلال عرض القضية والحكم فيها أن تعلقا بالمسؤولية الجنائية ، والمتمثلة بجريمة الإهمال .[١]

---

[١] نقلاً عن دراسة العجاجي . سليمان بن ناصر ، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص ٣٩٦ – ٣٩٧ .

تعليق الباحث على القضية الثالثة ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية :

من خلال استعراض القضية السابقة ينبغي على نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأداء دورها على الوجه السليم إتخاذ الإجراءات التالية لتجنب مثل هذه الجرائم :

- إن أهم دور للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هو الوقاية من الأخطاء والأخطار وهذا لا يتم إلا باتخاذ التدابير التي تحمي من ذلك مع تنبيه العاملين إلى محاولة تدارك هذه الأخطاء قبل وقوعها .
- إن تنظيم العمل وترابط الوحدات الإدارية يحول دون الوقوع في مثل هذه الجرائم .
- استشعار العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأهمية الرقابة الذاتية للشخص كونه مؤتمن على حفظ هذه الأموال .
- محاولة اكتشاف الأخطاء و الأخطار قبل و وقوعها و اتخاذ التدابير الواقية لها قبل الحدوث و بعده .

وعليه فإن دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سيؤثر في الوقاية من كل الأخطاء والأخطار .

القضية الرابعة :

أولاً : رقم الحكم وتاريخه . رقم القرار (١٣١) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٩هـ .

ثانياً : تكييف الجريمة (مخالفة البنك لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي) .

ثالثاً : وقائع القضية :

عقدت لجنة تسوية المنازعات المصرفية جلسة مساء يوم الاحد ١٤٢٤/٨/٩هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٥م بحضور كل من :

الدكتور/ .... عضواً

الدكتور/ .... عضواً

الدكتور/ .... عضواً

للنظر في الدعوى رقم.......لسنة ١٤٢٢هـ ، المرفوعة من : .... ضد البنك (.................)أفاد المدعي أنه اكتشف سحوبات على بطاقته الفيزا بمبلغ (٣٩٩٧٥) ريالاً في ١٩٩٩/١١/٥م مفيداً أن هناك بطاقة جديدة صدرت في ١٩٩٩/١٠/١٤م وإستلمها فرع الدمام في ١٩٩٩/١١/٥م وفقاً لسجلات فرع الدمام ، وطالب بإعادة المبلغ المذكور إلى حسابه الجاري .

وقد رد البنك المدعى عليه بأن البطاقة المستخدمة هي التي تحمل تاريخ انتهاء ٩٩/١٢ والتي كانت بحوزته وليست البطاقة الجديدة التي تحمل تاريخ انتهاء ٢٠٠١/١م ، وطالب برد الدعوى ، وقررت اللجنة إصدار قرارها في الدعوى بجلسة يوم الأحد ١٤٢٤/٨/٩هـ ، بعد الاطلاع على الأوراق وبعد التدقيق والمداولة نظاماً .

حيث أن الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الصادر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ، ينص في المادة الثانية منه على أن تكون تسوية الخلافات بين البنوك وعملائها طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهم .

وحيث إن الثابت من المستندات ، أن مبلغ الدعوى سحب خلال ساعة واحدة باستخدام بطاقة الفيزا رقم (...............) وتاريخ إنتهاء ١٢/١٩٩٩م ، وفي هذا مخالفة من البنك المدعى عليه لتعليمات مؤسسة النقد الوارد بالتعميم رقم ٦٩١٠/م/أ/١٤٠٩/٩هـ والذي يقضي بأن يكون الحد الأعلى للسحب النقدي من مكائن الصراف الآلية مبلغ خمسة آلاف ريال ، وهذه التعليمات وإن لم تكن قاعدة آمرة فهي قاعدة اتفاقية ملزمة للطرفين في عقد الفيزا ما لم يتم الإتفاق على مخالفتها ، وحيث لم يثبت ذلك فإن البنك المدعى عليه والحالة هذه قد أخل في تنفيذ إلتزامه التعاقدي مما يعتبر خطأ في ذاته تترتب عليه مسئوليته ، ولا يدرؤها عنه القول بأن السحب كان من مكائن غير تابعة للبنك المدعى عليه ، لأن السحب لا يتم إلا بعد إجازة البنك الذي تتبعه البطاقة ، وعند عدم وجود تلك الإجازة فعلى البنك المدعى عليه الرجوع على البنوك التي تتبعها المكائن التي تم الصرف منها لكونها مساعداً له في تنفيذ العقد وفعل التابع لا يعتبر سبباً أجنبياً تنتفي معه العلاقة السببية .

وحيث أن الثابت عدم سلامة إتمام عمليات السحب المعترض عليها بمبلغ (٣٩٩٧٥) ريالاً خلال ساعة واحدة ، فإن ذلك يعتبر قرينة تؤيد قول المدعي بعدم قيامه بأي عملية سحب خلال تلك الفترة ولو ضمن الحد الأقصى وقدره (٥٠٠٠) ريال .

فلهذه الأسباب :

قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين بأن يقوم البنك (.........) بإعادة المبلغ المخصوم من حساب ....وقدره (٣٩٩٧٥) ريالاً تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً .والله الموفق .

تحليل المضمون:

في هذه القضية خالف البنك .... المدعى عليه تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بإكتشاف سحوبات على بطاقة الفيزا بمبلغ ٣٩٩٧٥ ريال ، مع أن التعليمات تقضي بأن السحب لا يتجاوز مبلغ ٥٠٠٠ ريال من مكائن الصراف الآلي ، وهي من القواعد الإتفاقية بين البنك والعميل ، ولا تندفع المسؤولية بأن السحب كان من مكائن غير تابعة لها .

فقررت اللجنة بأن يدفع البنك .... القيمة المسحوبة من حساب العميل للمدعي ، ولم يحكم على البنك المسحوب منه للعميل مع إرتكابه لمخالفة تعليمات البنك المركزي مؤسسة النقد ، ومن الواضح أن الحكم بعقوبة من يخالف تعليمات البنوك المركزية يجعل العمل المصرفي أكثر أماناً خاصة فيما يتعلق بجانب التحاويل وصرف الشيكات ، فستسعي البنوك للتشديد في مسألة الرقابة والمتابعة الإدارية ،كما نصت المادة الثانية والعشرون على أنه:"إذا تبينت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفة أحكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ، جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها ، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض ، أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة ، جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص المذكور" فمخالفة الأنظمة المصرفية لها جزاؤها الجنائي بما يراه القاضي مناسباً للواقعة محل المخالفة .[١]

---

[١] نقلاً عن دراسة العجاجي . سليمان بن ناصر ، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص ٤٠٠ – ٣٩٨ .

تعليق الباحث على القضية الرابعة ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية :

من خلال استعراض القضية السابقة ، ينبغي على نظام الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأداء دورها على الوجه السليم ، اتخاذ الإجراءات التالية لتجنب مثل هذه الجرائم :

- اتباع تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، كونه السلطة العليا على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، والتي توجه إلى كل ما فيه حفظ للأموال والحقوق .
- إبلاغ العاملين في المصارف والمؤسسات المالية بأهمية العمل بكل توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي وعدم مخالفتها .
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع السحب من مكائن الصراف الآلي لمبلغ أكثر من ٥٠٠٠ ريال للعميل ، وذلك تطبيقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي .
- التحذير من مخالفة تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، وأن من يخالف فإنه عرضة للجزاء والعقاب وتحمل المسئولية .

وعليه : فإن دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يساعد في الوقاية من الأخطاء والأخطار .

المطلب الثالث : أثرها في الوقاية من المخالفات الشرعية .

ومن خلال ما سبق من بيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية نجد أن لها الأثر أيضاً في الوقاية من المخالفات الشرعية وذلك من خلال دور أحد مكونات الرقابة الداخلية وهو الرقابة الشرعية حيث سيتم استعراض بعض فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية ومن ثم التعليق على هذه الفتاوى وأثرها في الوقاية من المخالفات الشرعية .

الفتوى الأولى :

الموضوع : الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

.فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (العشرين بعد المائة) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٢/١١هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢١م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ "**الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي**" التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة ، وقررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه ، وجعل العمل في رضاه ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الـــهيئة الـــشرعية

أ.د. عبدا لله بن موسى العمار (عضواً) — د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان(عضواً)

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً) — د. محمد بن سعود العصيمي(عضواً وأميناً)

الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي :

خصائص بطاقة الصراف الآلي :

١. تصدر هذه البطاقة من البنك لمن له رصيد في حسابه .

٢. تخول هذه البطاقة لحاملها السحب ، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح ، ويتم الحسم منه فوراً ، ولا تخوله الحصول على ائتمان .

٣. لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً أو سحبه عملة أخرى عن طريق بنك آخر غير البنك المصدر للبطاقة .

٤. تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه .

٥. تتقاضى بعض البنوك من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات .

حكم الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي:

١. يجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

- حكم إصدار بطاقات الصراف الآلي :

٢. يجوز إصدار بطاقة الصراف الآلي ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

- أحكام الرسوم والعمولات :

٣. يجوز دفع رسوم الاشتراك وأجور الخدمات ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة .

٤. يجوز للبنك المصدر للبطاقة أن يتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية ، ورسم تجديد ، ورسم استبدال.

٥. يجوز دفع الرسوم التي تستحق لمؤسسة النقد، مقابل ما تقدمه من خدمات عن طريق شبكة الاتصالات بين البنوك .

٦. يجوز دفع الرسوم التي تستحق للبنك صاحب جهاز نقطة البيع الموجودة عند التاجر.

٧. يجوز للبنك مصدر البطاقة أن يتقاضى عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٨. يجوز للبنك تحصيل ما ترتب على عمليات عميله حامل البطاقة من رسوم تحددها المنظمات الراعية للبطاقات مقابل استخدام الشبكة الآلية .

- أحكام عامة:

٩. يجوز شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الصراف الآلي .

١٠. يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة، مثل أن يكون له أولوية في الحصول على الخدمات ، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك .

١١.لا يجوز استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة ، ويجب على البنك أن يشترط في اتفاقية "الصراف الآلي" عدم استخدام البطاقة في الحصول على ذلك .[١]

---

[١] نقلا عن موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية ، إشراف د.سامر مظهر قنطقجي ،على الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm

تعليق الباحث على الفتوى الأولى ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الوقاية من المخلفات الشرعية :

من خلال ما سبق من الفتاوى الشرعية للرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي يمكن أن نجمل دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية و أثرها في الوقاية من المخالفات الشرعية في النقاط التالية :

١. أن الرقابة الشرعية أوضحت ضوابط إصدار بطاقات الصراف الآلي وما على البنك تجاة إصدار هذه البطاقة .

٢ . أن الرقابة الشرعية ساهمت في إيضاح الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي من خلال بيان ما على العميل من رسوم تجاه هذه البطاقة ، ومدى فائدة منها ؟.

٣. أن الرقابة الشرعية للمصرف ساهمت في بيان الحكم الشرعي للانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي ، وبالتالي أثر ذلك في عدم الوقوع في المخالفات الشرعية .

٤. أن الرقابة الشرعية ساهمت في إيضاح بعض الأحكام العامة التي تساعد البنك والعميل في عدم الوقوع في المخالفات الشرعية .

الفتوى الثانية :

الموضوع : الضوابط الشرعية للحسابات الجارية .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية للضوابط الشرعية للحسابات الجارية التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة، منها: الجلسة: (التاسعة والعشرون)، و(الثلاثون)، و(الثالثة والأربعون)، و(الرابعة والأربعون)، و(الخامسة والأربعون)، و(السادسة والأربعون). وقررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الـــهيئة الـــشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) — د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان(عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً) — د. محمد بن سعود العصيمي(عضواً وأميناً)

الضوابط الشرعية للحسابات الجارية :

- **تعريف الحساب الجاري:**

هو حساب يُفتح باسم العميل ، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب) بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

وتسمى الحسابات الجارية : الودائع الجارية ، والمتحركة ، والودائع تحت الطلب ، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة ، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها .

- **التكييف الشرعي :**

يُكيف الحساب الجاري على أنه قرض مستحق السداد في أي وقت يطلبه العميل ، ويترتب على ذلك أن للبنك استخدام الأموال المودعة ، وعليه ضمانها لأصحابها .

- **ضوابط عامة :**

١.يحق للبنك استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الأرباح التي يحققها البنك .

٢. يحق للبنك -ومن دون مراجعة العميل- دمج أرصدة العميل أو توحيدها بأي عملة وفي أي فرع من فروع البنك لمقابلة أي إلتزامات عليه تجاه البنك .

- **الحساب المشترك :**

٣. في حال وفاة أحد الشركاء في الحساب المشترك أو الحجز عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه وإخطار البنك كتابة بذلك ينقسم هذا الحساب تلقائياً إلى حسابات متعددة باسم كل شريك ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في رصيد الحساب بمقدار الحصة المتفق عليها عند فتح الحساب ، ويجمد رصيد حساب الشريك المتوفى لحين اتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لرغبة الورثة وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك .

- **الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية :**

٤. لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل ، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل .

٥. لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم ، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب ، ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً ، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها ، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية .

٦. يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية ، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء ، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف ، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل.

٧. يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية ، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية .

- **الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية:**

٨. ليس للبنك أن يأخذ من العملاء أجوراً مقابل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري والإيفاء والاستيفاء منه ، مثل إصدار بطاقة صراف آلي ، أو دفتر شيكات أو الإيداع والسحب المعتاد .

٩. يجوز للبنك أخذ أجور مقابل الخدمات التي ليست من قبيل الإيفاء والإستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري ، مثل استخراج صور المستندات ، والعد والفحص والفرز غير المعتاد للنقود المودعة ، ودفاتر الشيكات الزائدة عن المعتاد، أو ذات المزايا الخاصة، أو أوامر الدفع المستديمة، وعلى البنك أن يبين لعملائه أجور تلك الخدمات.

- **حسابات الجمعيات الخيرية :**

١٠. لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات .

١١. لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجنبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه .

١٢. لا يدخل في المنع ما يأتي:

أ. التبرعات والمعونات التي كانت معتادة بين البنك والجمعيات قبل فتح الحساب.

ب. تبرع البنك للجمعيات تبرعاً غير مخصوص بالجمعيات التي لها حساب في البنك .

ج. هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء البنك .

د. الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات الجمعيات الخيرية، ما لم يكن ذلك مشروطاً .

- **الحجز على الحساب الجاري:**

١٣. يجوز للبنك أن يحجز على الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تسهيلات بنكية مثل خطاب الضمان، وعقود المشاركة والمرابحة وغيرها من التسهيلات؛ وذلك كضمان مستمر وغير مشروط لسداد أي مبلغ أو أي تسهيلات مصرفية قد تكون مستحقة حالياً أو قد تستحق من حين لآخر للبنك.

- **الحساب الجاري المدين**

١٤. تعريفه: أن ينفذ البنك أوامر العميل على حسابه الجاري بأكثر من رصيده فيه؛ مما يجعله مدينا للبنك .

١٥. يكيف الحساب الجاري المدين على أنه قرض من البنك لصاحب الحساب .

١٦. يجوز للبنك تقديم خدمة الحساب الجاري المدين لعملائه .

١٧.لا يجوز للبنك أخذ أي عمولات على الحساب الجاري المدين إذا كانت تلك العمولات مرتبطة بمبلغ القرض أو بمدته الزمنية .

١٨. يجوز للبنك أخذ الأجور على الخدمات التي يقدمها للعميل في الحساب الجاري المدين بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية .[١]

---

(١) نقلا عن موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية ، اشراف د.سامر مظهر قنطقجي ،على الرابط
http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm

تعليق الباحث على الفتوى الثانية ببيان دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الوقاية من المخلفات الشرعية:

من خلال ما سبق من الفتاوى الشرعية للرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي يمكن أن نجمل دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من المخالفات الشرعية في النقاط التالية :

- أن الرقابة الشرعية كان لها الأثر في إيضاح جملة من التعليمات المتعلقة بالحساب الجاري والضوابط الشرعية المتعلقة به حتى لا يقع العميل أو البنك في المخالفة الشرعية .
- أن الرقابة الشرعية يتمثل أثرها في الوقاية من المخالفة الشرعية من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري والحساب المشترك في حال الوفاة مع إيضاح الودائع الجارية والودائع المتحركة.
- من المخالفات الشرعية التي ساهمت الرقابة الشرعية في إيضاحها عدم أخذ الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية من العميل .

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة : النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

توصيات الدراسة

مقترحات الدراسة

نتائج الدراسة:

أحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأحمده سبحانه أن من عليَّ بإتمام هذا البحث وإنجازه ، وقد تعرفت من خلاله على دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية ، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها :

١. أن الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.

٢. أن مما يميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها هو الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أعمالها .

٣. أن المصرف الإسلامي هو مؤسسه مالية مصرفية تلتزم في جميع أعمالها المصرفية والاستثمارية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها .

٤. أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تؤدي دوراً هاماً في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقدمها والتي تخدم عمل الاقتصاد ونشاطاته المختلفة .

٥. أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

٦. أن المؤسسات المالية الإسلامية منها ما يقوم بدور الوساطة المالية ، ومنها ما لا يقوم بدور الوساطة ، والفرق بينهما كون الوسيط يقوم بإصدار وبيع الأصول المالية ، بينما غير الوسيطة لا يقوم بإصدار وبيع الأصول المالية .

٧. أن الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات أهمية شرعية وقانونية تتمثل في كونها قامت على تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة .

٨. أن الرقابة إحدى وظائف الإدارة التي تهدف إلى معرفة مدى إنجاز الأهداف والكشف عن المعوقات .

٩. أن عملية الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ينفذها كل من : مجلس الإدارة ، وإدارة المنشأة ، والموظفين .

١٠. أن العلاقة بين الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمراجعة الداخلية على أساس أن المراجعة تهتم بقياس مدى فاعلية الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافها الرئيسية وأهدافها التشغيلية ، وخاصة في مجال حماية الأصول والموارد المستثمرة .

١١. أن الرقابة الذاتية هي رقابة الوجدان والضمير داخل الأفراد والعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وهي أهم أنواع الرقابة ؛ كونها نابعة من ضمير الموظف اليقظ وتدفعه إلى الإخلاص في العمل مع إتقانه وتأديته على الوجه الأكمل .

١٢. أن الرقابة المركزية في النظام السعودي تكمن في مجالين هما مراقبة البنوك ، ومراقبة الائتمان.

١٣. أن مكونات الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي : الرقابة المالية ، والرقابة المحاسبية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة القانونية ، والرقابة الشرعية .

١٤. أن دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في التقيد بما جاء من تعليمات من مؤسسة النقد العربي السعودي تجاه الوقاية من الجرائم المالية .

١٥. أن بؤرة النظام الرقابي الداخلي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هو إدارة المراجعة الداخلية وتشمل جميع أنواع المراجعة .

١٦. أن دور الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كان له بالغ الأثر في الوقاية من الجرائم المالية والمخالفات الشرعية .

توصيات الدراسة :

١. ينبغي على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تفعيل الخطة التنظيمية السليمة ، ودقة وتوزيع العمل حتى يتم تدارك الأخطاء والأخطار قبل وقوعها .

٢. على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العناية بالتدريب والتقييم وتفعيلهما دورياً ، حتى يتم مواكبة التطور والتطوير .

٣. يلزم على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إعداد التقارير الدورية لمراقبة الحركة النقدية من أجل معالجة القصور والتقصير والأخطاء والأخطار .

٤. ينبغي على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية العناية باختيار العاملين المؤهلين تأهيلاً علمياً وعملياً .

٥. يجب على الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة والتعاون معها .

مقترحات الدراسة

١. يوصي الباحث بإيجاد نظام أو قانون بالجرائم المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعقوباتها .

٢. يوصي الباحث بدراسة دور الرقابة المركزية و آثارها على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

- القران الكريم .
- السنة النبوية .

ثانياً : المراجع :

- ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م–١٤٢٢هـ.
- احمد ، عبدالرحمن يسري ، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، البنك الإسلامي للتنمية ، يونيو ١٩٩٠.
- البهلال ، عبد الله فريح ، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ – ١٤٢٤هـ.
- الشبيلي ، يوسف عبدالله ، الخدمات الاستثمارية في المصارف ،رسالة دكتوراه منشورة ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط١، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .
- العجاجي ، سليمان ناصر ، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.
- الألوسي ، شهاب الدين محمود ، روح المعاني قي تفسير القران العظيم والسبع المثاني دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م. ١٤١٥هـ.
- بابللي، محمود محمد ، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامي .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١م ١٤٢١هـ.

- البعلي ، عبد الحميد محمود ، الاستثمار والرقابة الشرعية ، مكتبة وهبة ، مصر، ط١ ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .
- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ،٢٠٠٣م .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن على ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٠م–١٤٢١هـ.
- الحلو ، ماجد راغب ، علم الإدارة العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .
- حماد ، حمزة عبد الكريم محمد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ط١، دار النفائس . الأردن . ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
- حميش ، عبد الحق ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، المجلد ٤ ، العدد ١ محرم ١٤٢٨هـ ، فبراير ٢٠٠٧م .
- الحناوي ، محمد صالح ، ود.عبد السلام ، السيدة عبد الفتاح ، المؤسسات المالية الدار الجامعية .
- حنفي ، عبد الغفار ود. قرياقص ، رسمية ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ١٩٩٧.
- خصاونه ، احمد سليمان ، المصارف الإسلامية ،عالم الكتب الحديث ، جدارا ، عمان ،الأردن.
- خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، جدارا للكتاب العالمي ، وعالم الكتب الحديث عمان ، الأردن .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م

- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ غريب القران ، دار العلم والدار الشامية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢م -١٤١٢هـ.
- الرماحي ، نواف محمد ، مراجعة المعاملات المالية ، دار صفاء ، عمان ،١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م
- الزبيدي ، محمد بن محمد المرتضى ، تاج العروس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، مطابع دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .
- أبو زهرة ، محمد بن إسماعيل ، الجريمة والعقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- السالم ، ثامر عبدالرحمن ، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م .
- سانو، قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- السبيعي ، مشعان مشعي ، تقويم الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢١هـ.
- سرايا ، محمد السيد ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٧م .
- سليمان ، عبد الفتاح ، المسئوولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- السنوسي ، محمد بن محمد بن يوسف الحسني ، مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م .

- السيسي ، صلاح الدين حسن ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، دار الوسام ، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
- الشرع ، مجيد جاسم ، المراجعة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر . الأردن .
- الشريف ، محمد عبدالله ، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية ، دار طويق ، الرياض ، ط٣، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- الشوبكي ، عمر ، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن عمان ، معهد الإدارة العامة .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مصطفي البابي الحلبي وأولاده .
- الصغير، عبد الفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية ، الرياض ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، ١٩٩٦م.
- صوان ، محمد حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل، الأردن ،عمان .
- طايل ، مصطفى كمال السيد ، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مطابع غباشي طنطا ، ١٩٨٨م.
- الطيار ، عبد العزيز بن محمد ، دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الطيار ، عبدالله بن محمد بن أحمد ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، نادي القصيم ، بريدة ، ١٤٠٨هـ.
- العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ط١ ، ١٩٨٢م .

- عبد الحافظ ، السيد البدوي ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- عبد الله ، خالد أمين ، التدقيق والرقابة في البنوك ، معهد الدراسات المصرفية الأردن ، ط١، ١٩٩٨م.
- عبدوه ، عبد المجيد محمد ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، إدارة البحوث معهد الإدارة ، الرياض .
- عطاس ، نبيه ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م.
- على، عبد الوهاب نصر ، وشحاته ، شحاته السيد ، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ـ٢٠٠٦م.
- أبوغدة ، عبد الستار ، ومشعل ، عبد الباري ، برنامج المراقب والمدقق الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين .
- غربال ، محمد شفيق ، الموسوعة العربية الميسرة ، مؤسسة فرانكلين ، دار الشعب مصر ، ط٢ ، ١٩٧٢م.
- الغريب ، ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية ، الناشر المؤلف ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .
- ابن فارس ، أبو الحسين احمد ، مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.
- فرح ، محمد سعيد ، البناء الاجتماعي والشخصية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٠م .
- الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- الفيومي ، احمد محمد علي ، المصباح المنير، دار المعارف .
- القاضي، حسين ، و دودح ، حسين ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، مؤسسة الوراق ، ط١ ، ١٩٩٩م .
- القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القران ، دار الكتاب العربي ، للطباعة والنشر القاهرة ، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م .
- القطان ، محمد أمين ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥هـ .
- الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات الإسلامية ، مصر ، ط٢.
- الكفراوي ،عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ط٢ .
- الماوردي ، علي محمد ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار ابن قتيبه ، الكويت ١٩٨٩م.
- المبارك ، مخلص إبراهيم ، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- المجذوب ، طارق ، الإدارة العامة العملية الإدارية ، والوظيفة العامة ، والإصلاح الإداري ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- محمد ، محمد توفيق ، الرقابة الداخلية والاتجاهات الحديثة في المراجعة ، دار الصفا للطباعة والنشر القاهرة ، ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م .
- المرغيناني ، ابو بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح البداية ، مصطفى البابي و أولاده .
- مسعود ، سميح ، الموسوعة الاقتصادية ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م.

- مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .
- مصطفى ، إبراهيم ، واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط٢ .
- المطيري ، حزام بن ماطر ، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط٣ ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط٣، ١٩٩٩ م .
- النجار، احمد ، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٤ ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، ١٤٠١هـ.
- النووي ، محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، دار الفكر ، بيروت .
- الهندي ، عدنان ، التدقيق والرقابة في المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٦م .
- الهيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة ، الأردن ، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

- **الأنظمة :**
- دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة النقد العربي السعودي، الإصدار الأول ، ١٤٢٩هـ .
- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

- معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).
- نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ والمنقح بقرار مجلس الوزراء رقم١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ .
- نظام مراقبة البنوك السعودي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ .
- تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، إدارة التفتيش البنكي ، الإصدار الأول ، ذي الحجة ١٤٢٩هـ .
- لجنة معايير المراجعة ، معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA ، المجلد الأول ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي الالكتروني على الرابط :

http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/RulesFD١٩.aspx
- موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية ، إشراف د.سامر مظهر قنطقجي ،على الرابط : http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm
- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ، م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ .
- دورة "التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف " في إيانابا ، بقبرص ، اتحاد المصارف العربية في الفترة ١٧-٢٢- أيار ١٩٨٦م .